كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

جريمة الإيذاء المبهج
دراسة مقارنة

The Crime Of Happy Slapping
(A Comparative Study)

الدكتـــور

محمود زكي زيدان

مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق
جامعة طنطا

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

جريمة الإيذاء المبهج
دراسة مقارنة

The Crime Of Happy Slapping
(A Comparative Study)

الدكتـــــور

محمود زكي زيدان

مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق
جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

(سورة الإسراء: ٧٠)

جريمة الإيذاء المبهج

دراسة مقارنة

محمود زكي زيدان
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الغربية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mzidan11194@gmail.com

ملخص البحث:

لقد شهدت العقود الأخيرة انتشار الإنترنت بوتيرة غير مسبوقة، فأصبح بمنزلة طفرة نوعية غيّرت ملامح الحياة اليومية، فقد تحول إلى أداة محورية للتواصل، والإلهام، والتعليم، والترفيه، وأسهم في تعزيز الترابط بين الأفراد من خلال إتاحة الفرصة لإنشاء مجتمعات افتراضية، والتكيف مع معطيات الثورة الرقمية. ومع ذلك، فإن الاستخدام المتزايد للإنترنت لم يكن خاليًا من المخاطر، بل أفرز تحديات قانونية و مجتمعية بالغة التعقيد، لا سيما عندما يتم استغلاله في ممارسات غير مشروعة أو مسيئة.

ومن أبرز مظاهر إساءة استخدام الإنترنت انتشار المحتوى المسيء للأفراد عبر المنصات الرقمية، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، فضلًا عن تفشي الأنشطة الإجرامية في "الشبكة المظلمة"، والتي تتجسد في الترويج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، واستغلال الفضاء الإلكتروني في تسهيل الاتصالات الإرهابية.

وعلاوة على ما تقدم، فقد أفرزت البيئة الرقمية أنماطًا مستحدثة من الجرائم، كان من بينها ما يُعرف بجريمة **"الإيذاء المبهج"**، والتي تُعرَّف بأنها: "كل اعتداء يُرتكب في مواجهة المجني عليه، سواء كان جسديًا أو جنسيًا، ويتم تسجيله أو تصويره ونشره عبر الإنترنت، سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني الجماعي، بقصد الإضرار به نفسيًا، أو السخرية منه، وتحويله إلى مادة للتسلية على حساب معاناته".

الكلمات الافتتاحية: الإيذاء المبهج، تصوير الاعتداء، نشر الاعتداء، انتهاك الكرامة، الجرائم المستحدثة، الجرائم الإلكترونية.

The Crime Of Happy Slapping
(A Comparative Study)

Mahmoud Zaki Zidan
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Tanta University, Egypt.
E-mail: mzidan11194@gmail.com

Abstract:

The Lasting Impact of the Internet: Between Digital Innovation and Emerging Cybercrimes In recent decades, the internet has expanded at an unprecedented pace, marking a transformative shift in daily life. It has evolved into a fundamental tool for communication, inspiration, education, and entertainment, fostering interconnectedness among individuals by enabling the formation of virtual communities and adaptation to the digital revolution. However, widespread use of the internet has not been without risks; rather, it has given rise to complex legal and societal challenges, particularly when exploited for unlawful or abusive purposes.

One of the most alarming manifestations of internet misuse is the proliferation of offensive content targeting individuals on digital platforms, especially social media. Additionally, illicit activities have thrived within the "dark web," including the promotion of child exploitation through pornography, illegal drug and arms trafficking, and the use of cyberspace to facilitate terrorist communications.

Moreover, the digital sphere has given birth to emerging cybercrimes, among which is the phenomenon known as “Happy Slapping.” This crime is legally defined as "any physical or sexual assault committed against a victim, which is recorded, filmed, and disseminated online—whether through social media or mass email— with the intent to inflict psychological harm, ridicule the victim, and turn their suffering into a source of entertainment".

Keywords: Happy Slapping, Assault Recording, Assault Dissemination, Violation of Dignity, Emerging Crimes, Cybercrimes.

المقدمة

من المسلم به أن الكبرياء من صفات الله عز وجل وحده، وأنه لا يجوز لبشر أن ينازعه في صفاته. فالكبرياء لدي البشر ليس مجرد شعور بالتفوق، بل انعكاس لخصال مذمومة،[١] ويأتي في طليعتها جحد الحق والتجاوز على الآخرين، وسوء العشرة، لذا حرّم الله تعالي على المسلم أن يُهان، أو يُستذل، أو يُستضعف، أو يتعرض لأي تصرف ينال من قدره أو يمسّ كرامته، أو يجرح مكانته[٢]. يكفل الإسلام للمؤمن أن يعيش في بيئة توفر له معاني العزة والحرية والكرامة[٣].

فمما لا شك فيه أن الحياة بدون كرامة كالجسد بلا روح[٤]، وقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على هذا المعني حيث نصت المادة ٥١ منه على أن:" الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها."[٥] لذلك، يستحق جميع الناس الاحترام والتمتع باستقلاليتهم. غير أنه مع دخولنا عصر وسائط الإعلام الحديثة، أصبح الحفاظ على الحق في الخصوصية والاستقلال أمراً بالغ الصعوبة، مما أضحي يعرض

---

(١) نادية سريجي: أدبيات إسلامية في مواجهة ظاهرة التنمر، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، ع٨، ٢٠١٨، صـ ٤

https://www.mecsj.com/ar/uplode/images/photo/%D8%A7%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%87.pdf

(٢) د. محمود أحمد طه: حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٢٢، صـ١٩

(٣) د. هيثم عبد الرحمن البلقي: الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠ صـ٩

(٤) د. نبيل عبد الفتاح قوطه: الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد٩، ع، يونيو ٢٠٢٣، صـ١٤٩٩

(٥) طالع الدستور المصري :

https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf

كرامة الإنسان لخطر الانتهاك. وتأتي جريمة "الإيذاء المبهج Happy Slapping" على رأس الصور المستحدثة لهذه الانتهاكات، فهي تمثل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها[١].

ومن الغريب حقاً أن أغلب التشريعات الحالية لا تتعرض لهذه الجريمة، باستثناء التشريع الفرنسي، مما يجعلها من الجرائم المستحدثة التي تفرض تحديًا جوهريًا على المنظومات القانونية التقليدية. إذ يتشابك في هذه الجريمة الطابع التقليدي للاعتداء مع إساءة توظيف التطور التكنولوجي، مما يُعقّد سبل التصدي لها تشريعيًا، ويجعل تحديد الجزاء المناسب لمرتكبيها أمرًا بالغ الدقة والتعقيد.

وقد أفرز هذا الواقع دعوات متزايدة لإعادة النظر في التشريعات الجنائية القائمة، وتقييم مدى ملاءمتها لمواجهة مثل هذه الجرائم. ويتجلى التساؤل الأساس الذي يثيره هذا البحث في مدى كفاية تحديث التشريعات الراهنة لمجابهة الأنماط التجريمية التي أفرزتها البيئة الرقمية ومنها جريمة "الإيذاء المبهج" بالقواعد التقليدية، أو ما إذا كانت الضرورة تستوجب سن قوانين جديدة تعالج خصوصية الانتهاكات المرتبطة بالفضاء الرقمي[٢].

إن غياب نص قانوني محدد لا يعني بالضرورة أن مرتكبي جريمة الإيذاء المبهج سيحظون بالإفلات من العقاب، بل يمكن ملاحقتهم قانونيًا عبر تأويل النصوص العامة التي تحمي الحقوق الأساسية، مثل الحق في الكرامة والخصوصية، وذلك لضمان تقديمهم إلى العدالة وعدم تهربهم من المسؤولية القانونية.

---

(١) د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع٥٠، مجلد ١، ٢٠١١ صـ ٨٥

(2) **Bjorn Moller**: The Concept Of Security: The Pros And Cons Of Expansion And Contraction, Paper for joint sessions of the Peace Theories Commission and the Security and Disarmament Commission at the 18th General Conference of the International Peace Research Association (IPRA), Finland, 5-9 August 2000, P.10:11.

وفي هذا السياق، وحتى يتم إعادة تقييم التشريعات الحالية وتحديثها بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الرقمية ومنها جريمة "الإيذاء المبهج" يجب الاستفادة من القوانين السارية وتكييفها لتتناسب مع هذه الجرائم المستحدثة، خصوصًا أن الدستور المصري قد كفل حماية الأفراد من أي نوع من الاعتداءات، وأكد على ذلك في العديد من نصوصه، حيث نصت المادة ٥٢ منه على أن: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". ومن هنا، ينبغي الاستفادة من هذه الحماية الدستورية من خلال تطبيق معايير العدالة بما يتماشى مع التطورات المعاصرة. "[1]

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات المهمة، ويحاول الإجابة عليها، منها:

- ما المقصود بجريمة الإيذاء المبهج وما طبيعتها القانونية؟
- كيف نشأت هذه الجريمة وما المراحل التي مرت بها حتى تطورت إلي شكلها الحالي؟
- إلي أي مدى تكفي النصوص القانونية التقليدية لاستيعاب هذه الجريمة والتصدي لها؟
- ماهي الصور التجريمية التي تبناها التشريع الفرنسي من بين التشريعات المقارنة في مواجهة هذه الجريمة؟

صعوبات البحث:

ومما لا شك فيه أن حداثة مفهوم " الإيذاء المُبْهِج " على المستوى القانوني بشكل عام وعلى مستوى القانون الجنائي بشكل خاص، يمثل صعوبة تشريعية وفقهية بالغة فالجهود

---

(١) طالع الدستور المصري:

https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf

المبذولة في سبيل تعريف جريمة الإيذاء المُبْهِج ووضع أطر قانونية لها لم تستقر بعد، مما يجعل تحديد جوهر الظاهرة ورصدها بشكل دقيق أمرًا بالغ التعقيد.

وبناءً على ذلك، فإن غياب نص قانوني صريح يجرم مثل هذه الظاهرة يشكل العقبة الكبرى أمام تناولها هي وغيرها من الظواهر المستحدثة، ويؤثر سلباً على القدرة على مواجهتها قانونياً، مما يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لوضع حلول واضحة ومناسبة.

أهمية البحث:

إن لفت نظر المشرع إلي مثل هذه الجريمة يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث ينبغي تضمين قانون العقوبات بنصوص تجريمية صريحة لها، بدلاً من الاكتفاء بتطويع النصوص الموجودة فقط. ويأتي ذلك استناداً لاعتبارات مختلفة، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية، التي أوجبت التفسير الضيق للنصوص الجنائية وحظر القياس فيها على وقائع لم تكن في ذهن المشرع عند صياغته النص الجنائي لذا فإن إجراء مزيد من البحث في هذا المجال مفيد لتقديم صورة متكاملة للمشرع، بما يضمن صياغة تشريعات تلبي متطلبات العصر وتحمي الحقوق في مواجهة الجرائم المستحدثة وليس جريمة الإيذاء المُبْهِج " فقط.

منهج البحث:

تستلزم دراسة جريمة الإيذاء المبهج الرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة والتشريعات المقارنة، مما يقتضي اعتماد البحث على المناهج التالية:

١- **المنهج التأصيلي**: إذ يسعى البحث إلى تأصيل مفهوم الجريمة استنادًا إلى النصوص القانونية القائمة، مع محاولة استنباط الحلول القانونية المناسبة لمنع وقوعها، وذلك من خلال إعادة قراءة وتفسير التشريعات الحالية بما يضمن مواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم.

٢- **المنهج المقارن**: حيث يهدف البحث إلى دراسة التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الظاهرة، من أجل استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، واستنباط الآليات القانونية الأكثر فاعلية في التصدي لهذه الجريمة.

وبناءً على ذلك، تندرج هذه الدراسة تحت إطار الدراسات **التأصيلية المقارنة** التي تجمع بين التحليل القانوني العميق والمقارنة التشريعية لإيجاد حلول قانونية أكثر شمولًا وفاعلية.

وفي ضوء ذلك، يرنو هذا البحث إلي عرض هذه الجريمة كما عالجها التشريع الفرنسي، باعتباره التشريع الجنائي الوحيد في العالم – حتي اليوم- الذي صاغ النموذج القانوني لهذه الجريمة وحدد العقوبة الملائمة لها وذلك لبيان مدي انطباق القواعد العامة في التشريع الجنائي المصري عليها، ومدي كفايتها في مواجهتها، ومدي الحاجة إلي حذو موقف التشريع الفرنسي عند ثبوت الحاجة إلي ذلك.

خطـــة البحـــث:

يمكن تقسيم هذا البحث بطريقة منهجية تخدم إشكاليته الرئيسة، وذلك من خلال ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة الإيذاء المُبْهِج

الفصل الثاني: مدي كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة جريمة الإيذاء المبهج

الفصل الثالث: جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الفرنسي

الفصل الاول
ماهية جريمة الإيذاء المُبْهِج

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الإنترنت قد "انتشر كالنار Spread Like fire " في العقود الماضية[١]، وكان بمنزلة طفرة كبيرة في الحياة اليومية، فهو يعد وسيلة قوية للتواصل، والإلهام، والتعليم، والترفيه، ويهدف إلى تقريب مستخدميه من خلال منحهم فرصة لإنشاء مجتمعات افتراضية، والتكيف مع عالم التكنولوجيا. إلا أن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الإنترنت أنشأت تحديات كبيرة للمجتمع، إذ إن المشكلات تنشأ عندما يساء استخدامه في الممارسات غير القانونية والضارة.[٢] من أبرز الأمثلة على ذلك: "انتشار محتوى مسيء للأشخاص على الإنترنت"، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدام الشبكة المظلمة [٣]لأعمال غير قانونية مثل الترويج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمخدرات والأسلحة، وإجراء الاتصالات الإرهابية.

علاوة على ذلك، تتم عبر الإنترنت العديد من المعاملات غير القانونية [٤]ومنها "جريمة الإيذاء المُبْهِج " التي تعد إحدى الجرائم المستحدثة[٥] ويعرض هذا الفصل ماهية هذه الجريمة من خلال مبحثين على النحو التالي:

---

(1) **Sean West** : Unruly: Fighting Back when Politics, AI, and Law Upend the Rules of Business- WILEY-2025-p123& **Anastasia Metsiou et al**: "An exploratory study on ethics on the internet." *Journal of System and Management Sciences* 13.4 (2023):p 625

(2) **Derek S. Reveron and John E. Savage:** Cybersecurity Convergence: Digital Human and National Security, Foreign Policy Research Institute, 2020, P.560.

(٣) يعرف جزء الإنترنت الذي يتعذر الوصول إليه بواسطة محركات البحث التقليدية باسم الويب "العميق" أو "المظلم" ويشير إلى رسائل الدردشة ومحتوى الوسائط الاجتماعية الخاصة والرسائل المصرفية الإلكترونية والسجلات الصحية الإلكترونية وغيرها من محتوى الويب العميق، والتي على الرغم من إمكانية الوصول إليها عبر الإنترنت، لا يتم الوصول إليها وفهرستها بواسطة محركات البحث الشائعة مثل Google ، ياهو ، بنج ، إلخ. د. محمد صبري: الجرائم الإلكترونية والدارك ويب،دراسة قانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠،صـ١٢٢

(٤) د. عبد العال الديربي و ا. محمد صادق: الجرائم الالكترونية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢، ط١، صـ ٢٥٤

(٥) د.هدير محمود الشرقاوي و د.سمير الجمال: الدارك ويب وعلاقته بالإيذاء المبهج عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ،ع٣ ،ج٣، ٢٠٢٤،صـ٢٠٨

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإيذاء المُبْهِج.

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمة الإيذاء المُبْهِج وغيرها من الجرائم

المبحث الاول
مفهوم الإيذاء المُبْهِج

تمهيد وتقسيم:

إن الزيادة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بل وارتفاع وتيرة الاتصال الإلكتروني بشكل عام[١] قد أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الظواهر الإجرامية يجب رصدها وتوضيحها[٢]

ولما كان لكل شيء أصل؛ كما تبدأ الشجرة من بذره ثم تصبح نبتة ثم شجره كبيرة نراها اليوم، فإن فهم جريمة الإيذاء المبهج يحتاج إلى العودة إلى جذورها الأولي؛ فحينما نحدد بذرتها ونواتها الأولى نستطيع فهم أسباب نشأتها، ونجد الحلول الملائمة للتعامل معها. لذا نتناول تعريفها ونشأتها هنا في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: نشأة جريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الأول
تعريف جريمة الإيذاء المُبْهِج

إن وضع تعريف دقيق لجريمة "الإيذاء المبهج" (Happy Slapping) يكتنفه العديد من الصعوبات القانونية، نظرًا لحداثة هذا الفعل الإجرامي، مما جعل تعريفه بشكل دقيق أمراً معقداً. ويُطلق على هذا المصطلح عدة مترادفات، منها: **الصفع السعيد**" (Joyeuse Gifle)، **الفيديو المبهج**"(Vidéo Lynchage) ، الإيذاء المبهج (Happy Slapping)[٣]

---

(١) د.خالد موسي توني: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، طنطا ،ع ٣١، ج١،يناير ٢٠١٦ صـ٢٤

(٢) د. وفاء محمد صقر : جريمة الابتزاز الالكتروني ،دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٣٦،ع٢، يوليو ٢٠٢٤ ،صـ ٥٣٦

(3) **Bruce L. Mann:** Social Networking Websites, Concatenation of Impersonation, Denigration, Sexual Aggressive Solicitation, CyberBullying or

كل هذه المسميات تشير إلى الفعل الإجرامي نفسه ، وهو الاعتداء على شخص جسديًا أو لفظيًا مع تسجيل الواقعة عبر الوسائل التكنولوجية (مثل الهواتف المحمولة) ثم نشرها على الإنترنت. ويتميز هذا الفعل بطابعه المستحدث، الذي يجمع بين الاعتداء المادي والنفسي، واستخدام التكنولوجيا وسيلة رئيسة للإيذاء، مما يضيف بعدًا جديدًا للتعامل معه قانونيًا واجتماعيًا.(١) ويمكن تعريف الإيذاء المبهج بأنه:" كل اعتداء يقع على المجني عليه – جسديًا أو جنسيًا – يتم تسجيله، تصويره، ونشره عبر الإنترنت، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال البريد الإلكتروني الجماعي، بهدف إيذاء المجني عليه نفسيًا، السخرية منه، وجعله مادة للتسلية على حساب معاناته"(٢) .

وقريب من هذا التعريف ما ورد في قاموس جامعة كامبريدج dictionary Cambridge حيث عرفه بأنه:" نشاط الاعتداء على شخص ما وتصوير الاعتداء وخاصة بالهاتف المحمول"(٣)

Happy Slapping Videos, International Journal of Law and Information, Oxford, United Kingdom, 2008, vol. 17, no 3, p. 10.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ١٠ ، صـ٨٤

(2) **Brough R, Sills J:** Multimedia bullying using a website. Arch Dis Child. 2006 Feb;91(2):202. 2006 Feb;91(2):202 https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2082701/

Marek Palasinski: "Implications of urban adolescent discourses of (un) happy slapping." *Safer Communities* 11.3 -2012: p159.

Li, Qing, Donna Cross, and Peter K. Smith, eds. *Cyberbullying in the global playground: Research from international perspectives*. John Wiley & Sons, 2012.p49

(٣) للاطلاع علي التعريف راجع القاموس

: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/happy-slapping

happy slapping physical attack that is filmed using a phone or another video camera

Jonas SIBER:. *L'image et le procès pénal*. PhD Thesis. Université de Lorraine. 2017 .P49

والجدير بالذكر أن مصطلح الصفح السعيد (Happy Slapping) مستخلص من مصطلح (Slap Happy) ويعني الفرح والنشوة والسعادة.[١] ومع ذلك، فإن هذه الاعتداءات دائمًا ما تتسم بالمباغتة، حيث إنها تأتي في صورة حركات غير مألوفة وغير متوقعة[٢]، وعلى الرغم من أن الاسم على هذا النحو قد يوحي بالمرح، فإن مثل هذه الاعتداءات ليست ممتعة على الإطلاق، خاصة للطرف المجني عليه، الذي يتعرض للأذى الجسدي والنفسي جراء هذا الفعل.[٣]

ولعدم وجود تعريف موحد للمصطلح والذعر العام الموجود في عالم البالغين من حوادث الصفع السعيدة فلقد لاحظ الخبراء، مثل عالم الاجتماع الفرنسي (كريستيان بابيلو (، أن هناك استخداما تضخميا للمصطلح في الصحافة، فأصبح المصطلح كلمة طنانة في الصحافة، تهدف إلى إثارة اهتمام القراء .[٤] و استخدام مصطلح "الصفع السعيد" في عناوينهم لجذب القراء جعلهم يسعون إلي تضمين ظواهر مختلفة لا يمكن تصنيفها على أنها حوادث صفع سعيدة[٥]. مما أدى إلى تشويه المصطلح.

---

(١) د.فتيحة محمد قوراري : المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، الامارات ، ع٤٢،ابريل ٢٠١٠ ،صـ٢٣٥

(٢) د.طارق عفيفي صادق احمد: الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ،المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠٠٥، ط١، صـ١٧١ ،

(3) **Nick Hunter**: Cyber bullying. – (Hot topics (-Raintree 2012- p20

(4) **Stuhlpfarrer, Elena:** "Gewaltdarstellungen im Internet: Ursachen, Motive und Prävention: eine exemplarische Studie zu Happy-Slapping/vorgelegt von Elena Stuhlpfarrer, BA BA." p8
https://www.researchgate.net/profile/Elena-Stuhlpfarrer/publication/342708011_Gewaltdarstellung_im_Internet_Ursachen_Motive_und_Pravention_Eine_exemplarische_Studie_zu_Happy-Slapping_Masterarbeit/links/5f02e4c3299bf1881603a421/Gewaltdarstellung-im-Internet-Ursachen-Motive-und-Praevention-Eine-exemplarische-Studie-zu-Happy-Slapping-Masterarbeit.pdf

(5) **Blecher, Ludovic**: Christian Papilloud, sociologue, a étudié le «happy slapping», phénomène qui consiste à filmer une aggression mise en scène, comme lundi à Porcheville. In: https://www.liberation.fr/societe/2006/04/28/les-images-des-soldats-a-abou-ghraib-ont-fait-des-emules_37662 /

وعطفًا على ما تقدم، يُعد الإيذاء المبهج شكلًا من أشكال العنف العشوائي الذي بدأ كممارسات تبدو في ظاهرها بسيطة، مثل الإهانة أو الصفع بدعوى المزاح، لكنه سرعان ما تطور ليأخذ منحنى أكثر خطورة، متجاوزًا حدود المزاح ليشمل اعتداءات جسيمة، تصل في فداحتها إلى القتل، والإيذاء البدني البالغ، بل وحتى جرائم الحرق العمد[١]، هذا التصعيد في حدة الأفعال الإجرامية يعكس خطورة هذه الظاهرة، مما يجعلها ظاهرة إجرامية متفاقمة تستوجب مواجهة قانونية حازمة. إذ لم تعد تقتصر على السخرية والتسلية، بل أصبحت وسيلة للترويع والإيذاء الجسدي والنفسي الجسيم للمجني عليهم[٢]ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى جعل جريمة الإيذاء المبهج إحدى صور التسلط الإلكتروني[٣] وذلك بكونه أحد صور المضايقات عبر الإنترنت ويستهدف إيذاء المجني عليه.[٤] ولكنه يختلف في وجود نمط متكرر، وعادة ما يشمل الجناة والضحايا الذين يعرفون بعضهم البعض[٥].

إن الجهد الذي يبذله الجاني لجعل الاعتداء مفاجئًا ومسليًا يُعد جوهر "الإيذاء المبهج"ومع ذلك، فإن هذه الجوانب التي قد تبدو وكأنها مزاح أو مداعبة لا تُغير من حقيقة العنف الكامن في هذا الفعل. فقد تجاوز الإيذاء المبهج حدود الإيذاء البسيط، مثل الصفع

---

(1) **Murphy, V:** Happy-slapping' pair jailed for street attack on granddad'', Daily Mirror 2010, available at: www.mirror.co.uk/news/top-stories/2010/07/27/killed-for-kicks-115875-22443090/ accessed 26/7/2024 1:44 am

(2) **Brough R, Sills J.:** Multimedia bullying using a website. Op cit: p202 & **Duncanin, H**: ''Teen arrested after 'happy slap' attack filmed on phone'', Independent 2005, available at: www.independent.ie/world-news/europe/teen-arrested-after-happy-slap-attack-filmed-on-phone- accessed 26/7/2024 1:51 am.

(٣) د.خالد موسي توني: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، طنطا ،ع ٣١، ج١،يناير ٢٠١٦ صـ٣١

(4) **Twyman, Kimberly, et al.:** "Comparing children and adolescents engaged in cyberbullying to matched peers." *Cyberpsychology, behavior, and social networking* 13.2 -2010-p199.

(5) **Marek Palasinski:.** "Turning assault into a "harmless prank—teenage perspectives on happy slapping." Journal of interpersonal violence 28.9 -2013: p1910

أو الدفع، ليترتب عليه أضرار جسدية ونفسية جسيمة تلحق بالمجني عليه، مما يحوله من مجرد تصرف عابر إلى جريمة خطيرة ذات تداعيات طويلة الأمد على الضحية.[١]

وفي ظل توافر كاميرات الفيديو والهواتف النقالة المزودة بكاميرات فائقة الجودة، أضحت جريمة الإيذاء المبهج شائعة. فالإيذاء المبهج لا يقتصر على الاعتداء نفسه، بل يركز على عملية التصوير ثم النشر عبر الإنترنت، مما يُضاعف من الأذى النفسي والمعنوي للمجني عليه.[٢]

➢ **الانعكاسات السلبية للإيذاء الْمُبْهِج:**

كما ذكرنا سابقًا، فإن الإيذاء المُبْهِج يتسم بالعنف واستخدام التكنولوجيا في التصوير والنشر، و مما لا شك فيه أن هذا يؤثر سلبًا على المجني عليه بسبب الاعتداء عليه جسديًا أو لفظيًا، ومن ثم تصوير هذا الاعتداء ونشره، وتتنوع الأضرار الواقعة على الضحايا بين أضرار ماسة بالسلامة النفسية والبدنية والاجتماعية فضلاً عن المساس بحق الضحية في الكرامة ولعل أبرز هذه الأضرار:

١. **الأضرار الجسدية والنفسية للإيذاء الْمُبْهِج:**

يبدو الإيذاء المبهج في ظاهره مزاحًا وترفيهًا، إلا أنه في حقيقته يتضمن العنف والاعتداءات الجسدية التي تُلحق أذى بالغًا بالمجني عليه، مما يؤدي إلى مشاعر الحزن، والعار، والإهانة، والذل. ويتميز هذا النوع من الجرائم بانتشار التصوير الواسع على الإنترنت، ومن أبرز سلبيات الإنترنت أن المحتوى المنشور يظل متاحًا لفترة طويلة حيث إن التكنولوجيا لا تنسى، مما يعني أن الألم النفسي والمشاعر السلبية تظل مستمرة ومتجددة

---

(١) د. حيداس محمد عالي: جريمة الإيذاء المبهج-دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع٤٨، نوفمبر ٢٠٢٢، صـ٦٦ ، د. سمير الجمال : المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج، مجلة البحوث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٦٨، ابريل ٢٠١٩، صـ ٨٣

(٢) د.فتيحة محمد قوراري: المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٢، أبريل ٢٠١٠، صـ ٢٣٥

كلما عاد المجني عليه أو أقرانه لرؤية هذا التصوير على الصفحات المختلفة. وهذا الأمر يعزز شعور المجني عليه، أو الضحية بعدم الاتزان، وفقدان الثقة والأمان، وسرعة الغضب، كما يقف حائلاً بينه وبين نسيان التجربة والمضي قدمًا في حياته مما يؤثر على حقه في الدخول في طي النسيان.(١)

٢. **العزلة الاجتماعية**:

يؤثر الإيذاء المبهج بشكل كبير على الصداقات والتفاعل الاجتماعي، حيث يؤدي إلى فقدان الثقة في الآخرين، وانعدام الرغبة في التواصل والتفاعل، مما يدفع المجني عليه إلى العزلة والانطواء؛ بسبب ما تعرض له من إيذاء نفسي وجسدي.(٢) كما ينتج عن ذلك ضعف في مهارات الاتصال والعلاقات الاجتماعية، وهو ما يتطلب إعادة تأهيل نفسي لمساعدة المجني عليه على استعادة ثقته بنفسه وبالآخرين. بالإضافة إلى ذلك، قد يعاني المجني عليه من الخوف والرهبة الشديدة، لدرجة أنه قد يشعر بعدم الأمان حتى بين أفراد عائلته، مثل والديه، خشية أن يتعرض لمزيد من الإيذاء أو التهديد من الجاني.

- **أسباب الإيذاء المُبْهِج**:

تتعدد أسباب انتشار هذه الجريمة، ويمكن إيجاز أهم هذه الأسباب فيما يلي:

١ - أدى التطور التكنولوجي وسهولة توافر الكاميرات عالية الجودة في الهواتف المحمولة إلى جعل مثل هذه الاعتداءات أكثر انتشارًا ويسرًا. فلم يعد الهاتف المحمول مجرد أداة للتوثيق، بل أصبح نقطة البداية وجزءًا لا يتجزأ من عملية الإيذاء، حيث يُستخدم ليس فقط لتسجيل الاعتداء، ولكن أيضًا لإعادة إنتاجه ونشره على نطاق واسع، مما يُضاعف من آثاره النفسية والاجتماعية على المجني عليه.(٣)

---

(١) للمزيد.انظر مؤلفنا: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي، دار الفكر والقانون ،٢٠٢٤

(٢) د. سمير حامد الجمال: المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦٨، أبريل ٢٠١٩،صـ٨٤

(3) **Stuhlpfarrer, Elena**: "Gewaltdarstellungen im Internet: Ursachen, Motive und Prävention: eine exemplarische Studie zu Happy-Slapping/vorgelegt von Elena Stuhlpfarrer, BA BA." p52

٢- في الوقت الحاضر، ازدادت برامج التلفاز التي تحتوي على مشاهد عنف تحت ستار "المقالب" والمزاح، حيث يتم تقديمها بطريقة ساخرة وكأنها شكل شائع من أشكال الترفيه. إلا أن هذا النوع من المحتوى قد يطبع العنف في أذهان المشاهدين، خاصة الشباب، مما يؤدي إلى تطبيع السلوك العدواني والتقليل من خطورة الإيذاء الجسدي والنفسي. كما أن هذه البرامج قد تشجع بعض الأفراد على تقليدها في الواقع، مما يسهم في انتشار ظاهرة الإيذاء المبهج دون إدراك لعواقبها السلبية.(١)

٣- إن الدافع وراء ارتكاب الإيذاء المبهج لا يقتصر على مجرد الاعتداء في حد ذاته، بل يمتد إلى التلذذ بممارسة العنف، وسعي الجاني لاكتساب شعور زائف بالقوة والهيمنة. فغالبًا ما يعتقد المراهقون – خطأً – أن هذه الأفعال تمنحهم الهيبة وتجعل الآخرين يخشونهم، لا سيما عند توثيق الاعتداء ونشره، إذ يرسخ ذلك لديهم شعورًا بالسيطرة، ويردع غيرهم عن مواجهتهم خشية أن يصبحوا هم الضحية التالية. ومع ذلك، فإن هذا التصور المشوّه للقوة لا يعبر إلا عن ضعف في البناء النفسي والأخلاقي، ويؤدي إلى ترسيخ ثقافة العنف بدلًا من احترام الآخرين.(٢)

٤- يعود ارتكاب جريمة الإيذاء المبهج في كثير من الأحيان إلى اضطراب شخصية الجاني وميوله العدوانية، وهي سمات تتشكل نتيجة عوامل متعددة، من أبرزها التفكك

---

(١) البرامج التلفزيونية الامريكية مثل "Jackass" و "Viva la Bam" و "Wildboyz" ، حيث يتم تقديم العنف على أنه "ممتع" في هذه العروض ويلعب أبطال العروض المقالب على بعضهم البعض ، والتي تحدث أيضا في شكل مماثل في الصفع السعيد. في هذا الصدد ، يفترض بعض الخبراء أن الشباب قد بدأوا في تمثيل المقالب من البرنامج التلفزيوني بأنفسهم، وكذلك البرامج العربية التي تقدم محتوي مشابهاً وبخاصة في شهر رمضان مثل برنامج الكاميرا الخفية و غيرها....

(٢) د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق،صـ٨٤

Chan, S., Khader, M., Ang, J., Tan, E., Khoo, K., & Chin, J.: Understanding 'happy slapping'. International Journal of Police Science & Management, Vol. 14, No. 1, (2012) p51.

الأسري، والاضطرابات النفسية، وغياب التوجيه التربوي والوعظ الديني، إلى جانب ضعف الرقابة الأسرية والمدرسية والمجتمعية. فغياب البيئة الداعمة والتربية السليمة يُفضي إلى تشكيل شخصية غير متزنة، تسعى إلى فرض ذاتها من خلال العنف والإيذاء، مما يستوجب تكثيف الجهود الوقائية والتوعوية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.[١]

٥- إن انتشار الأفلام والمقاطع التي تتضمن مشاهد عنف، سواء في السينما أو على منصات التواصل الاجتماعي، يُسهم بلا شك في تشكيل سلوكيات المراهقين، حيث يميلون إلى تقليد ما يشاهدونه دون وعي بعواقبه. ذلك أن التعرض المتكرر لهذا النوع من المحتوى يُضعف الحساسية تجاه العنف، ويجعل المراهقين أكثر تقبلًا له، بل وربما أكثر إقداماً علي ممارسته بوصفه وسيلة لإثبات الذات أو جذب الانتباه، مما يستوجب فرض رقابة أكثر صرامة على المحتوى الإعلامي، وتعزيز التوعية بمخاطر التقليد الأعمى لهذه السلوكيات الضارة.[٢]

٦- في ظل هيمنة الإنترنت وانتشار المنصات الرقمية، أصبح تداول مقاطع الإيذاء المبهج يتم بوتيرة سريعة، وينتشر بسرعة فائقة كالنار في الهشيم، مما يغري المراهقين بتقليدها بدافع تحقيق الشهرة وجذب الانتباه. ومن المؤكد أن ثقافة "الإعجابات" والمشاهدات العالية تعزز لديهم وهم النجاح الاجتماعي، دون إدراك العواقب القانونية والنفسية لمثل هذه الأفعال.[٣]

---

(1) **Tomczyk, Łukasz, and Kamil Kopecký:** "Children and youth safety on the Internet: Experiences from Czech Republic and Poland." *Telematics and Informatics* 33.3 (2016): p825.

(٢) د. علي القهوجي: مرجع سابق، صـ٨٥

(٣) د.صابرين يوسف عبد الله الحياني: المواجهة التشريعية لجريمة الإيذاء المبهج ، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي ع ٨ ديسمبر ٢٠٢٢، صـ٢٤٤

McGuire, Michael: *Hypercrime: The new geometry of harm*. Routledge-Cavendish, 2007.p109

٧- تزايدت في الآونة الأخيرة المنصات الرقمية التي تُبث من خلالها مقاطع الإيذاء المبهج، مثل "YouTube اليوتيوب " و"تيك توك TikTok"، حيث أصبحت بيئة خصبة لانتشار هذه الظاهرة الخطيرة. فهذه المنصات، على الرغم مما تقدمه من محتوى ترفيهي وتعليمي، تتيح أيضًا تداول مشاهد العنف والإذلال، مما يسهم في ترسيخ ثقافة التطبيع مع هذه الأفعال لدى المراهقين والشباب[١].

٨- أضحى السعي وراء المال دافعًا رئيسًا لانتشار ظاهرة الإيذاء المبهج، حيث بات بعض الأفراد يتلذذون بإيذاء الآخرين جسديًا أو نفسيًا، مدفوعين برغبة جامحة في تحقيق معدلات مشاهدة مرتفعة وحصد أكبر عدد ممكن من المتابعين. كما أنه في ظل اقتصاد المنصات الرقمية، أصبح العنف والإذلال وسيلة سهلة لتحقيق الربح السريع، مما أسهم في تحول الأذى إلى سلعة تُتداول على وسائل التواصل الاجتماعي.[٢]

---

(1) **McQuade III, Samuel C., James P. Colt, and Nancy Meyer:** Cyber bullying: Protecting kids and adults from online bullies. Bloomsbury Publishing USA, 2009.p21& **McGuire, Michael:** Hypercrime: The new geometry of harm. Routledge-Cavendish, 2007.p109

(٢) أفاد موقع YouTube أن المنتجين العشرة الأوائل لمقاطع الفيديو المزحة تمت مشاهدتهم بما يقارب ل ٣.٥ مليار. وفقا ل Tubular Labs ، شكلت مقاطع الفيديو المزحة ١٧.٧ مليار مشاهدة مذهلة في عام ٢٠١٥. بحلول عام ٢٠١٦ ، كان هناك ما يقدر بنحو ٢.٥ مليون مقطع فيديو مزحة على الإنترنت على YouTube ، أنشأها ١.٣ مليون منتج.

حققت إحدي هذه القنوات على YouTube ربحا يقارب ال(٢٠٠،٠٠٠) دولار (أو أكثر) سنويا من مشاهدات المشتركين والمتابعين.

Dean Cocking, and Jeroen Van den Hoven:. Evil online. Vol. 15. John Wiley & Sons, 2018.p- 910

Geoff Weiss, Tubefilter: "The good, the bad and the fake: the rise of YouTube's Prank video genre," 13 April 2016.
https://www.tubefilter.com/2016/04/13/good-bad-fake-the-rise-of-youtube-prank-videos/

المطلب الثاني
نشأة جريمة الإيذاء المبهج

- **البذرة الأولي:**

لقد ظهر مصطلح "الإيذاء المبهج (Happy Slapping) لأول مرة في بريطانيا ، ويُعتقد أن هذا المصطلح صاغه الشباب هناك. [١] ويعود الأصل التاريخي لهذا المصطلح إلى تعبير "الالتقاط السعيد"، الذي كان شائعًا في أربعينيات القرن العشرين، وكان يُستخدم آنذاك لوصف الصور التي توثق اللحظات العائلية السعيدة أثناء العطلات. غير أن المفارقة تكمن في التحوّل الدلالي العميق الذي طرأ على المصطلح، إذ انتقل من الإشارة إلى الذكريات السعيدة إلى توصيف الأفعال العدوانية التي تدمج العنف بالتوثيق الرقمي.

لقد لعبت الصحافة البريطانية دوراً مهماً في تطوير مصطلح «الصفع السعيد Happy Slapping» حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الحادي والعشرين من يناير ٢٠٠٥ في العدد الإضافي من جريدة التايمز (ملحق تايمز التعليمي). من ناحية أخرى، يذكر مايكل شو، مؤلف مقال (Bullies film by phone معارك فيلم الفتوات عبر الهاتف)، أنه أول من استخدم هذا المصطلح في الصحافة، وبعد هذه التسمية الأولى، تم استخدام الاسم من قبل صحف أخرى واستخدامه في مقالاتها. [٢]

يرجع كاتب المقال تسمية (الصفع السعيد أو الإيذاء المبهج) إلى ظهور برنامج يُدعى "slap tv" عام ٢٠٠٤ في جنوب لندن، ولا سيما حي (لويشام). كان هذا البرنامج يعرض العديد من مشاهد العنف المسجلة، وشوهد هذا البرنامج من قبل العشرات ويُعتقد أن هذا البرنامج لعب دورًا كبيراً في ترسيخ هذا المصطلح ضمن الثقافة الشبابية في إنجلترا،

---

(1) **McQuade III, Samuel C., James P. Colt, and Nancy Meyer:** *Cyber bullying: Protecting kids and adults from online bullies*. Bloomsbury Publishing USA, 2009.p75& **Marilyn A Campbell:** "Happy?? Slapping??." *Connections* 23.4 (2006): p1.

(2) **Michael Shaw**: Bullies film fights by phone 21 st January 2005 https://www.tes.com/magazine/archive/bullies-film-fights-phone Last visit: 7-8-2024 4:03 pm

وجعل الإيذاء المبهج يتحول إلى هوس بين الشباب هناك، حيث تلازم مفهوم الترفيه مع ممارسات عدوانية تُنفّذ بغتة وتُوثَّق رقميًا، مما أسهم في انتشار الظاهرة وتحويلها من فعل فردي عشوائي إلى نمط ممنهج من الانتهاك الممنهج لكرامة الأفراد، متخذًا من السخرية والتسلية ستارًا يخفي وراءه أبعادًا قانونية وأخلاقية خطيرة. وأدي ذلك إلى انتشار عصابات من المراهقين يقومون بالاعتداء على المارة، وبخاصة المسنين، وتسجيل تلك المشاهد عبر الهواتف النقالة، ثم نشرها بهدف المزاح والتسلية[١].

وبسبب انتشار هذه العصابات وازدياد حوادث العنف داخل المدارس، قامت بعض المدارس في إنجلترا بأخذ بعض التدابير الوقائية، مثل حظر الهواتف المزودة بكاميرات وذلك كمحاولة للحد من تفشي مثل هذه الظواهر والحد منها.[٢]

- **الانتشار**:

أسلفنا حالاً أن مثل هذه الاعتداءات كانت تتسم بالعفوية، وكانت متداولة في المدارس ووسائل النقل العام. لكنها مع الوقت، انتشرت وأصبحت عامة وأكثر تنظيما مما أدي إلى اجتياحها جميع دول أوروبا وأجزاء أخري من العالم.

أولاً: في دول أوروبا:

نكتفي بإيراد نماذج لجريمة الإيذاء المبهج كما حدثت في دولتي فرنسا وانجلترا من بين دول أوروبا:

١- **في فرنسا**: وتحديداً في مدينة نيس عام ٢٠٠٥، انتشرت قضية اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية ونشرت هذه الواقعة في نطاق المدرسة مما أثار جدلاً واسعاً. ليس ذلك فحسب[٣]، بل في عام ٢٠٠٦ اغتصب أحد التلاميذ أستاذته وقام زميله بتصوير الاعتداء ونشره[٤].

---

(1) **Dean Cocking, and Jeroen Van den Hoven**:. *Evil online*. Vol. 15. John Wiley & Sons, 2018.p11

(2) **Robin M. Kowalski ,Susan P. Limber and Patricia W. Agatston:** Cyber Bullying Bullying in the Digital Age, John Wiley & Sons. 2008 p51

(3) **Chan, S., Khader, M., Ang, J., Tan, E., Khoo, K., & Chin, J.:** Understanding 'happy slapping'. International Journal of Police Science & Management, Vol. 14, No. 1, (2012). p50

(٤) د.حزام فتيحة: أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال -دراسة مقارنة، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٥ ع ٢ سنه ٢٠٢١ صـ٣٣٧

ولقد سجلت الإحصائيات حينذاك وقوع حالة كل أسبوع مما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون في الخامس من مارس٢٠٠٧م للعقاب على مثل هذه الوقائع.[١]

٢- **في بريطانيا**: وتحديدا في جنوب لندن وقع حادث عام ٢٠١٠، بقيام اثنين من المراهقين (عصابة صفع سعيدة) بالاعتداء علي مواطن كان ينتظر خارج المسجد مع حفيدته، مما أدى إلي مقتله. وظل الفيديو متاحًا بسهولة على اليوتيوب[٢].

إلا أن الحوادث في هذا الصدد، لا يتم تسجيلها من خلال إحصاءات جرائم الشرطة. وفي دراسة **JIM2** [٣] أجريت في عام ٢٠١٠، لبحث ما إذا كان الشباب قد لاحظوا في أي وقت أنه تم تصوير مواجهة عنيفة بهواتفهم المحمولة. وافق ٣١ في المائة من إجمالي ١٢٠٨ شابا شملهم الاستطلاع على هذا البيان. من بين هؤلاء ال ٣١ في المئة، ذكرت الأغلبية أن الشجار الذي يتم تصويره يمثل عملا فعليا من أعمال العنف، بينما ذكر ٧ في المائة فقط أنه يمثل مشهدا مسرحيا.

وفي دراسة أجرتها المؤسسة نفسها عام (٢٠١٤) في ثلاث مدارس في (غراتس)، سئل مجموعة مكونة من ٢١٦ طالبا تتراوح أعمارهم بين ١٤عاماً و٢٦ عاماً عن تجاربهم مع (الصفع السعيد **Happy slapping**). ذكر ٦١ في المئة منهم أنهم سمعوا بالفعل أن المشاجرات الجسدية تم تصويرها بالهواتف المحمولة، أو اصطناعها خصيصاً لنشرها علي موقع الانترنت. وفيما يتعلق بتجربتهم الخاصة مع (الصفع السعيد)، تبين أن سبعة من الشباب الذين شملهم الاستطلاع قد تورطوا بالفعل في حوادث صفع سعيدة كجناة، في

---

(١) د. علي القهوجي : مرجع سابق، صـ٨٥

(2) **Smokowski, Paul R., and C. B. Evans:** *Bullying and victimization across the lifespan*. Springer International Publishing, 2019 p116

(٣) دراسة JIM هي دراسة استقصائية سنوية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٩ عاما تجريها جمعية البحوث التربوية الإعلامية الجنوبية الغربية (MPFS). الموضوع الرئيس الذي يتم تناوله هو التعامل مع وسائل الإعلام والمعلومات للاطلاع علي الدراسة:

https://www.mpfs.de/fileadmin/files/Studien/JIM/2010/JIM_Studie_2010.pdf

حين ذكر خمسة منهم أنهم كانوا ضحايا، وشارك ستة في هذه الحالات بصفتهم مصورين. كما ذكر ٢٥ شابا أنهم عانوا بالفعل من (صفع سعيد) في الجمهور. وفي دراسة أجريتها أيضا عام ٢٠١٥، أظهرت النتائج أن ٦٦ في المائة من الشباب الذين شملهم الاستطلاع كانوا يعرفون بوجود أشخاص يرسلون مقاطع فيديو عنيفة أو إباحية. علاوة على ذلك، قال ٢٣ في المائة إنهم لاحظوا شخصا ما في دائرة أصدقائهم يستخدم مقاطع الفيديو هذه. وذكر بعض الشباب (١٣ في المئة) أيضا أنهم تلقوا بالفعل مواد الفيديو هذه بأنفسهم.[١]

ثانيا: في الدول العربية:

نورد تطبيقات لجريمة الإيذاء المبهج في كل من مصر والسعودية نموذجين من بين الدول العربية:

١- **في جمهورية مصر العربية:** في عام ٢٠١٤ وفي محافظة الدقهلية انتشر فيديو لشخص كان يقوم بالاعتداء على أحد أفراد ذوي الهمم، ونشر هذا الاعتداء -بهدف المزاح- على صفحات التواصل الاجتماعي، وهو ذات الأمر الذي حدث في عام ٢٠١٩.

وفي عام ٢٠٢٥ قامت مجموعة من الطالبات بمدرسة خاصة دولية بمحافظة القاهرة بالتعدي على زميلتهن وتصوير الواقعة ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.[٢]

---

(1) **Stuhlpfarrer, Elena**: "Gewaltdarstellungen im Internet: Ursachen, Motive und Prävention: eine exemplarische Studie zu Happy-Slapping/vorgelegt von Elena Stuhlpfarrer, BA BA." p13

(٢) طالع في ذلك القرارات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم عن هذه الواقعه علي :

https://www.maspero.eg/egypt/2025/01/19/836871/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

٢- **في المملكة العربية السعودية**: عام ٢٠٠٤ وقعت القضية المعروفة باسم الباندا حيث تتلخص وقائعها في قيام شاب سعودي برفقة زميل له من أفريقيا بالاعتداء على فتاه سعودية في الثامنة عشرة من عمرها، وقام الشاب السعودي بتصويرها وعمل فيديو بواسطة هاتف الباندا ٦٦٠٠ لذلك أطلقت عليها حادثة الباندا [١]

تتلخص وقائع في هذه الحالة في أن إحدى تلميذات الصف السادس بإحدى المدارس الدولية الخاصة بالتجمع الخامس بالقاهرة قد اعتدت بالضرب على زميلة لها تدعي (كارما) وكسرت أنفها، وقامت تلميذتان من تلاميذ المدرسة بتصوير واقعة الضرب ونشرها علي الانترنت، وكان من أثر ذلك صدور قرار من وزارة التربية والتعليم بفصل الطالبة القائمة بالاعتداء فصلاً نهائياً وبفصل الطالبتين القائمتين بالتصوير لمدة أسبوعين.

(١) د. محمود محمد جابر: الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، صـ٣٨٣، التوجي محمد : الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر، ٢٠١٨،صـ٣٠ ، د. علي سليمان صالح ، د. محمد محمود الطوالبة: المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،فلسطين، مجلد ٢٦، ع١، ٢٠١٨،صـ٩٦

المبحث الثاني
العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وغيره من الجرائم الأخرى

يتشابه مفهوم جريمة الإيذاء المبهج مع العديد من الجرائم الأخرى، مثل جريمة البلطجة، وجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وجريمة التنمر الإلكتروني، وجريمة الإيذاء التقليدي، وإن كان يختلف عنها في بعض الجوانب. وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة البلطجة.

المطلب الثاني: العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الثالث: العلاقة بين جريمة الإيذاء التقليدي وجريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الرابع: العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة الانتقام الإباحي.

المطلب الاول
العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة البلطجة

أولا التعريف:

تعرف جريمة البلطجة (bullying Traditional) بأنها إحدى الظواهر القديمة والخطيرة، [١] فالبلطجة هي كل استخدام للقوة أو الإكراه لإيذاء الآخرين والتنكيل بهم لتحقيق مصلحة خاصه للجاني أو للآخرين مقابل مبلغ مالي.[٢] وتشمل البلطجة أشكالاً متعددة منها:

١- البلطجة الجسدية (Physical bulling): استخدام القوة الجسدية للإيذاء، أو الترهيب.

٢- البلطجة اللفظية (Verbal bulling): الهجوم اللفظي من سب وقذف.

٣- البلطجة الجنسية (Sexual bulling): التحرش الجنسي أو أي سلوك يقع على جسد الضحية[٣].

---

(١) د. محمد سامي الشوا: جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، صـ ١٩

(٢) د. سمير الجمال: مرجع سابق، صـ٨٨

(٣) د محمد غالب بركات: سيكولوجية البلطجة رؤية علاجية ، نيو بوك للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، صـ ١٠

Kowalski, Robin M., and Susan P. Limber. "Electronic bullying among middle school students." *Journal of adolescent health* 41.6 (2007):p S22.

ولقد جرم قانون العقوبات المصري البلطجة في المادة ٣٧٥ مكرر، والتي تنص علي ما يلي :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها."

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين:

تتفق جريمة البلطجة وجريمة الإيذاء المبهج في أن كليهما يهدف إلى الاعتداء على الشخص وإهانته. ففي كلتا الحالتين، يتعرض المجني عليه للإيذاء، سواء كان ذلك إيذاءً بدنيًا أو نفسيًا، مما يترك أثرًا سلبيًا على كرامته وسلامته.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

كما أوضحنا قبل ذلك، تتمحور جريمة البلطجة حول نشاطها الإجرامي الأساس، وهو الاعتداء المباشر على جسد الإنسان، سواء كان ذلك بالضرب أو باستخدام الألفاظ، مما يعني الاعتماد على استخدام القوة المادية بشكل أساس، أما جريمة الإيذاء المبهج، فإنها تتضمن الاعتداء على الشخص، لكنها تتميز بإضافة نشاطين إجراميين آخرين، وهما تصوير الاعتداء ونشره، حيث يكون هدف النشر تحقيق الإيذاء النفسي للمجني عليه.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن جريمة البلطجة وجريمة الإيذاء المبهج تشتركان فقط في النشاط الإجرامي الأول من جريمة الإيذاء المبهج، وهو الاعتداء الجسدي أو اللفظي.

المطلب الثاني
العلاقة بين جريمة الايذاء المبهج والتنمر الالكتروني

أولا: التعريف:

التنمر الإلكتروني cyberbullying:" هو كل سلوك عدواني متعمد يُمارَس ضد الآخرين وينطوي على اختلال في توازن القوة بين الضحية والجاني، [١] باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف المحمولة، ورسائل البريد الإلكتروني، وصفحات الويب، لنشر أو إرسال رسائل مضايقة أو محرجة إلى شخص آخر[٢] بطريقة متكررة Repetition خلال مده زمنية محددة"[٣]

---

(1) **Robin M. Kowalski, Susan P. Limber and Patricia W. Agatston:** Cyber Bullying Bullying in the Digital Age, John Wiley & Sons. 2008 p17

(2) **Qing Li, Donna Cross, and Peter K. Smith:** Cyberbullying in the Global Playground Research from International Perspectives- John Wiley & Sons -2012 p3.

(٣) د. ياسر اللمعي : المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين ،ع٩٥،يوليو ٢٠٢١،صـ١٣

على الرغم من أن التنمر عادة ما يتم تعريفه على أنه لا يحدث مرة أو مرتين، ولكنه سلوك متكرر إلا أنه قد يتم إعادة توجيه فعل واحد (على سبيل المثال، بريد إلكتروني سيئ أو رسالة نصية تحريضية) على مدار فترة زمنية. ، ناهيك عن أن الضحية قد تعيد قراءة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية بنفسها عدة مرات ، مما يؤدي مرة أخرى إلى

ويطلق الفقهاء وعلماء الاجتماع والقانون عدة مصطلحات للتعبير عن هذا السلوك مثل: التسلط الإلكتروني، والتنمر الإلكتروني cyberbullying، والمطاردة الإلكترونية cyber stalking[١] أو جريمة البلطجة الالكترونية.

إلا أننا نري أن مصطلح التسلط الإلكتروني لا يُعد مشابهاً لهذه الجرائم، حيث إنه لغوياً أعم وأشمل، إذ يشمل كافة صور المضايقات عبر شبكات الإنترنت، بما في ذلك جريمة البلطجة الإلكترونية، كما أن جريمة الايذاء المبهج تُعد إحدى صوره.

أما مصطلح المطاردة الالكترونية فيشير إلى استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية لمطاردة شخص آخر من خلال المضايقات المتكررة والاتصالات التهديدية.[٢]

وعلى الرغم من ارتباطه الواضح بالتحرش[٣] Harassment ، إلا أن المطاردة الإلكترونية تنطوي على تهديدات Threats أكثر من المضايقات البحتة،[٤] وهو أيضا مختلف بلا أدني شك -من وجه نظرنا- عن التنمر الإلكتروني ومختلف أيضاً عن جريمة الإيذاء المبهج.

الشعور بالتعرض للتنمر بشكل متكرر. على الرغم من أنه فعل واحد فقط إلا أنه من وجهة نظر الضحية، قد يشعر هو أو هي بالتنمر المتكرر.

Mohamed Lahby, Al-Sakib Khan Pathan Yassine Maleh: Combatting Cyberbullying in Digital Media with Artificial Intelligence - Chapman and Hall/CRC- 2023-p72

(1) **Corinne David-Ferdon and Marci Feldman Hertz:** "Electronic media, violence, and adolescents: An emerging public health problem." *Journal of Adolescent Health* 41.6 (2007): pS2

(2) **Smokowski, Paul R., and C. B. Evans:** *Bullying and victimization across the lifespan*. Springer International Publishing, 2019 p116

(٣) التحرش هنا تعني تكرار إرسال رسائل مسيئة وضارة ومهينة

. Harassment. Repeatedly sending mean harmful, and insulting messages,

Mohamed Lahby, Al-Sakib Khan Pathan Yassine Maleh: Combatting Cyberbullying in Digital Media with Artificial Intelligence - Chapman and Hall/CRC- 2023-p247

(4) **Steven P. Lab , William G. Doerner:** Victimology- Taylor & Francis-2024 p204

بينما البلطجة الالكترونية هي ارتكاب شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام تقنيات الاتصال والانترنت أي سلوك عدواني بهدف إلحاق الأذى بشخص آخر وتعمد إهانته والإساءة إليه.[1] ومن ثم فهو الأكثر اتفاقا مع التنمر الالكتروني.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري رجح مصطلح التنمر، وجعل التنمر سلوكا محظورا في القانون، وأفرد لهذه الجريمة عقوبة خاصة بمرتكبها، وتم إضافة عقوبة التنمر إلى قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠. حيث جاءت (المادة الأولى) من هذا القانون بالنص على أنه:" تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم: ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكررًا "ب")، نصها الآتي:

مادة: (٣٠٩ مكررًا/ ب): "يعد تنمرًا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه... أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه: كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي... بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي". ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر... يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه) ... أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه... ولا تزيد على مائة ألف جنيه... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر... أو كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادمًا لدى الجاني... أما إذا

(١) د. رامي القاضي: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، صـ٣١

اجتمع الطرفان؛ يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود... تُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".[١]

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين:

اتجه عدد من الفقهاء إلي اعتبارهم كلتا هاتين الجريمتين بمنزلة الجزء من الكل، حيث اعتبروا الإيذاء المبهج صورة من صور التنمر الالكتروني[٢] وذلك بسبب:

- أن كل جريمة منهما حديثة النشأة، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي الهائل الذي نحياه.
- أنه -في الغالب الأعم- تكون الفئة المعرضة للجريمتين هم الأطفال والمراهقين.
- تتسم كلتا الجريمتين بالمزاح[٣].

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

١- جريمة التنمر الإلكتروني محددة سلفًا بأنها المضايقة على الإنترنت بمختلف صورها. ومع ذلك، فإن جريمة الإيذاء المبهج تتسم بطبيعتها المميزة، إذ تتضمن ثلاثة أنشطة إجرامية مترابطة -فعل مادي وفعلين الكترونيين- لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، هذا الترابط بين الأفعال المادية والإلكترونية يجعل جريمة الإيذاء المبهج أكثر تعقيدًا وتمايزًا عن جريمة التنمر، حيث تتجاوز مجرد المضايقة الإلكترونية لتشمل أفعالًا مادية وإلكترونية متكاملة.

٢- ويمكن القول إن الفارق الأساس بين الجريمتين يكمن في طبيعة التكرار بوصفه عنصرا ضروريا في التنمر الإلكتروني[٤]، مقابل الاكتفاء بالفعل الواحد لإثبات الأفعال العدائية والتي منها جريمة الإيذاء المُبهج كمخالفة جنائية قائمة بذاتها.[٥]

---

(١) https://www.cc.gov.eg/i/l/404668.pdf ، الجريدة الرسمية العدد ٣٦مكرر ب في ٥سبتمبر ٢٠٢٠م.

(2) **Mohamed Lahby, Al-Sakib Khan Pathan Yassine Maleh**: Combatting Cyberbullying in Digital Media with Artificial Intelligence - Chapman and Hall/CRC- 2023-p247

(3) **Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff:** Cyber bullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue, 1 Jan 2007, p 80

(4) Cass Crim, 17 jan 2018, 17-80.247, Inédit, la cour d'appel de Paris, du 08 mars 2016.

(5) **Jean Pradel**:Droit pénal comparé, , 2016, dalloz-4 éd, p 139.

تعقيب:

يرى الباحث أنه لا يمكن اعتبار جريمة الإيذاء المبهج صورة من صور التنمر الإلكتروني لمجرد بث الفيديو على الإنترنت بهدف السخرية أو المزاح، وهو ما يُعد جوهر جريمة التنمر. على الرغم من هذا التشابه، فإن بث الفيديو ليس النشاط الإجرامي الكامل لجريمة الإيذاء المبهج. وبالتالي، تشترك جريمة الإيذاء المبهج مع التنمر الإلكتروني في أحد الأفعال الإجرامية فقط. ومع تطور طبيعة فعل الإيذاء المبهج، كما ذكرنا سابقًا، ليشمل أفعالًا لا تمت للبهجة أو السخرية بأي صلة، أصبح التقارب بين الجريمتين محدودًا للغاية.

المطلب الثالث

العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة الإيذاء التقليدي

أولا: التعريف:

تُعرف جرائم الاعتداء على سلامة الجسم (الإيذاء البدني) بأنها الجرائم التي تمس سلامة جسم الإنسان، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني، مثل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة. [1] وقد تناول المشرّع المصري هذه الجرائم في المواد {٢٣٦، ٢٤٠–٢٤٤، ٢٦٥، ٣٩٤ من قانون العقوبات}. ويمكن أن تقع جرائم الإيذاء عمدًا، أو بطريق غير عمدي، أو بصورة متعدّية القصد.

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين:

كلا الجريمتين يقع على جسم المجني عليه، كلاهما يشمل جرائم الضرب أو الجرح أو أي إيذاء بدني يتعرض له المجني عليه.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- في جريمة الإيذاء البدني التقليدي؛ يقتصر النشاط الإجرامي على الاعتداء على جسد المجني عليه. أما في جريمة الإيذاء المبهج؛ فإن النشاط الإجرامي يتكوّن من ثلاثة أفعال إجرامية، أحدها هو الاعتداء على جسد المجني عليه، بينما تشمل الأفعال الأخرى عناصر إضافية مثل التصوير أو النشر لتحقيق الإيذاء النفسي أو الاجتماعي.

---

(١)) د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص٣٩٩.

المطلب الرابع
العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة الانتقام الإباحي

أولا: التعريف:

تُعرف جريمة الانتقام الإباحي(Revenge Porn) بأنها: "نشر صورة أو أكثر ذات طابع جنسي، بأي وسيلة كانت، دون موافقة صاحبها، حتى وإن كانت هذه الصورة أو الصور قد التُقطت في الأصل برضاه".[١]

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين:

لا شك أن كلتا هاتين الجريمتين يشترك في كونهما يتطلبان التصوير والنشر، وكلتاهما تعد من أعمال العنف التي تنتهك خصوصية الآخرين.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- **فعل الاعتداء**: تتطلب جريمة الإيذاء المبهج وقوع اعتداء على جسد المجني عليه دون تحديد طبيعة ذلك الاعتداء، في حين تشترط جريمة الانتقام الإباحي أن يكون الاعتداء ذا طبيعة جنسية[٢].
- **فعل التسجيل**: في جريمة الإيذاء المبهج، يُعد فعل التسجيل في حد ذاته مُجرّمًا، بينما في جريمة الانتقام الإباحي لا يُعتبر التسجيل مُجرّمًا.
- **فعل النشر**: يتطلب النشر في جريمة الإيذاء المبهج أن يتم عبر الوسائل الإلكترونية، وهو شرط غير ضروري في جريمة الانتقام الإباحي.[٣]

---

(١) د. حسام محمد السيد : جريمة الثأر الإباحي: دار الفتح،٢٠٢٥،صـ٣٤

(٢) د. محمود سلامة الشريف: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المجلد٢ ،ع١،يوليو ٢٠٢٢،صـ٣٩٢

(٣) د.حسام محمد السيد: المرجع السابق،صـ٣٣

الفصل الثاني
مدي كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة جريمة الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

يثار تساؤل حول مدي إمكانية تطبيق النصوص التجريمية التقليدية على جريمة الإيذاء المبهج، وبخاصة في ظل الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة وتعقيداتها التي تجمع بين الاعتداء المادي والمعنوي، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا أداة رئيسة في تنفيذها.

إن جوهر جريمة الإيذاء المبهج يتمثل في الاعتداء على الإنسان، سواء على جسده أو عرضه، مع الحصول على تسجيل مصور للواقعة باستخدام الهاتف المحمول أو آلة تصوير أو أي وسيلة أخرى. ويكمن الهدف الأساس للجريمة في تصوير هذه المشاهد ونشرها بغرض تحقيق الإيذاء النفسي والاجتماعي للمجني عليه.

ومما لا شك فيه؛ أن النصوص التجريمية التقليدية في القوانين الجنائية كافية في بعض الحالات لمعاقبة أفعال الإيذاء المبهج، خاصة إذا تم تصنيفها ضمن جرائم الاعتداء الجسدي أو النفسي إلا أنه يلاحظ أن النصوص التقليدية غالبا ما تفتقر إلى الشمولية اللازمة لتغطية مثل هذه الجوانب المستحدثة للجريمة ومن ثم فإن التحدي الرئيس يتمثل في مدى قدرة القواعد التقليدية على استيعاب عناصر الجريمة المستحدثة وهي:

١- تصوير الاعتداء: وهو يهدف إلى مضاعفة الأذى النفسي عبر النشر والتشهير.

٢- استخدام التكنولوجيا: أداة أساسية لارتكاب الجريمة ونشرها للعامة.

وبناءً على ما سبق؛ يكون الركن المادي L'élément matériel لجريمة الإيذاء المبهج مكونًا من ثلاثة أفعال إجرامية: فعل الاعتداء على جسم أو عرض المجني عليه، فعل التصوير والالتقاط، و فعل نشر الصور الملتقطة وأشرطه الفيديو المسجلة[1].

(1) **Thomas Livenais:** Image et droit penal- Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires- Année universitaire 2009-p60

ومن المؤكد أن الفعل الأول، وهو الاعتداء على جسم وعرض المجني عليه، يخضع لتطبيق النصوص التجريمية التقليدية. فقد جرم قانون العقوبات المصري كل اعتداء يقع على الإنسان، ، حيث تناول المشرع من قانون العقوبات المصري هذه الجرائم سواء كان ذلك على الجسد(في المواد {٢٣٦، ٢٤٠–٢٤٤، ٢٦٥، ٣٩٤}) ، أو على السمعة (وذلك في المواد من (٣٠٢ إلي ٣١٠) أو العرض (خصص لها المشرع المصري الباب الرابع من الكتاب الثالث (مواد من ٢٦٧ وما بعدها).

لذلك، نحيل الفعل الأول (فعل الاعتداء) إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وكتب الشرح المتعلقة به. بينما نقوم بتوضيح مدى انطباق النصوص التجريمية التقليدية على الفعلين الآخرين وهما فعل تصوير الاعتداء وفعل نشر التصوير في هذا الفصل، ويتم تقسيم لتحقيق هذه الغاية في إلى أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار قواعد المساهمة الجنائية.
المبحث الثاني تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جريمة الامتناع عن المساعدة.
المبحث الثالث: تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جرائم السب والقذف.
المبحث الرابع: تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار التعدي علي الحق في الصورة.

المبحث الأول
تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار قواعد المساهمة الجنائية

من المعلوم أن قواعد المساهمة الجنائية تفترض وجود تعدد في الجناة، مع وحدة الجريمة التي ترتكب[١]، ومما لا شك فيه أن جريمة الإيذاء المبهج بطبيعتها، تتطلب مشاركة أكثر من شخص لارتكابها، بحيث يكون الحد الأدنى لهذه المشاركة شخصين: أحدهما يرتكب فعل الاعتداء والآخر يقوم بالتصوير، وقد يضاف إليهما شخص ثالث يتولى النشر.

وتعتمد قواعد المساهمة الجنائية على تجريم أفعال معينة ترتبط بمشاركة الجناة في الجريمة وأن يربط بين الجناة وحده مادية، ووحدة معنوية[٢].

وباعتبار أن من يقوم بتصوير الاعتداء أو نشره يُعد مُسهماً في جريمة الاعتداء، فإن وصفه القانوني يتحدد بناءً على طبيعة دوره في الجريمة. فقد يُعتبر فاعلاً أصيلاً إذا كان دوره جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ الجريمة الأساسية، بحيث يكون فعله ضرورياً لإتمامها. أو شريكاً إذا أسهم في الجريمة من خلال الاتفاق مع الجاني، أو التحريض على ارتكاب الجريمة، أو المساعدة في تنفيذها بأي شكل من الأشكال وسنوضح ذلك على النحو الاتي:

أ) الشريك بالاتفاق:

الفرضية: إذا اتفق ثلاثة أشخاص على ضرب شخص ما وتصوير الواقعة ونشرها. **ومن المعلوم** أن الاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر على موضوع معين، مما ينطوي علي معني انعقاد العزم[٣]

---

(١) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢، صـ١٦

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، صـ٣٨٧

د.أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، صـ٣٠٤

(تناول قانون العقوبات المصري أحكام المساهمة في الباب الرابع في المواد من ٣٩ إلي ٤٤ تحت عنوان " اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة")

(٣) د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية، ٢٠١٥،ط٦،صـ٧٩١

وبناءً على ما سبق:

- فمن قام بالضرب يعتبر هو الفاعل الأصيل في جريمة الضرب
- ومن صور الواقعة يعتبر شريكا بالاتفاق في جريمة الضرب التي وقعت بناء على اتفاق
- ومن قام بالنشر يعتبر أيضا شريكا بالاتفاق في جريمة الضرب.

ب) الاشتراك بالتحريض:

الفرضية: يتصور وجود شخص يسعى لتحقيق الاعتداء على الغير، غايته من ذلك تسجيل الاعتداء ونشره فيما بعد. ومن الأمثلة على ذلك حينما يحرض أحد الأشخاص زميلا له على ضرب شخص ما كي يقوم بتصويره، ثم نشر صور الاعتداء بعد ذلك فيكون هذا الشخص شريكا بالتحريض في جريمة الضرب التي وقعت بناءً على تحريضه.

ومن المعلوم أن التحريض هو خلق فكره الجريمة لدي شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلي تصميم على ارتكابها[١].

وبناءً على ما سبق ولما كان هذا الشخص هو مصدر الاعتداء وارتكبت هذه الجريمة من الغير بناء على طلبه بغض النظر عن الغاية المنشودة منه فإنه يمكن تأسيس مسؤوليته الجنائية على أساس التحريض.

جـ) الاشتراك بالمساعدة:

الفرضية: وجود شخص لا تتوفر فيه صفة المحرّض على الجريمة المرتكبة، ولكنه يستغل الفرصة لمشاهدة الاعتداء أثناء وقوعه، ويستفيد من الواقعة بتسجيلها ونشرها. وعلى الرغم من انتفاء عنصر التحريض في هذه الحالة، إلا أن الاشتراك الجنائي التبعي يظل قائمًا.[٢]

د. محمود أحمد طه: الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الجزء الثاني ، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠١٤،صـ٣٨٩

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٢، صـ٤٢٠.

(٢) وبالفعل نجد واقعة التعدي على طالبة في مدرسة خاصة بالقاهرة في ٢٠٢٥ قامت وزارة التربية والتعليم في بيانها الصادر ١٩/ ١/ ٢٠٢٥ بمعاقبة الطالبات القائمات علي التصوير والنشر بالفصل لمدة أسبوعين وذلك لتشهيرهم بتصوير زميلتهن

ومن المعلوم أن الاشتراك بالمساعدة " يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً، يتجاوب مداه مع فعله، ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة، الذي جعله المشرع مناطاً لعقاب الشريك"[١]، كما يُعرف فعل المساعدة بكونه:" تقديم العون، بأية صورة كانت للفاعل الأصيل، بحيث يؤدي هذا العون إلي ارتكاب الجريمة بناء عليه".[٢]

وبناءً على ما تقدم، يمكن أن ينطبق على نشاط هذا الشخص صورة الاشتراك بالمساعدة.

➢ **صور المساعدة ودورها في الجريمة**:

قد يتحقق دور الشريك المساعد من خلال تقديم الدعم الذي يُسهل ارتكاب الجريمة، سواء كان هذا الدعم سابقًا علي وقوع الجريمة أو معاصرًا لها.

- **المساعدة السابقة**: تسمي بالأعمال المجهزة والأعمال المسهلة، وتتحقق حين يقدم الشريك أداة تُستخدم في تنفيذ الجريمة، كأن يوفر أداة للضرب أو الجرح. وفي هذه الحالة، يُسأل الشريك بالمساعدة عن الجريمة التي وقعت بناءً على هذه المساعدة.
- **المساعدة المعاصرة**: وهي توصف بأنها المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة وتتحقق عندما تُسهم أفعال الشريك مباشرةً في تسهيل أو تعزيز ارتكاب الجرم، كأن يُشجع الجاني أو يُسهم في تثبيط عزيمة الضحية.[٣]

للمزيد :

https://www.maspero.eg/egypt/2025/01/19/836871/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز: المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صـ٨

(٢) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، صـ٣٠٢

(٣) د. طارق عفيفي صادق أحمد: الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، صـ٩٤

ومما لا شك فيه أنه يمكن اعتبار مجرد وجود شخص في مسرح الجريمة بمنزلة دخول في الجريمة، إذا كان هذا التواجد يُقدم للجاني دعمًا معنويًا، كأن يشجعه على إتمام الفعل الإجرامي. وبذلك، يُعد هذا السلوك إسهاما تبعيا خاضعا للعقاب. وقد عبّر الفقه الفرنسي عن ذلك بقوله: "قد يؤدي مجرد وجود المتهم علي مسرح الجريمة إلى زيادة جرأة الجناة أو إضعاف مقاومة الضحية. وهذا السلوك الظاهري السلمي يُعد مساعدة نفسية إيجابية توازي في آثارها المشاركة المادية في الجريمة، ويتعين أخذها بعين الاعتبار".(١)

ولقد أقرت المحكمة العليا بفرنسا بمسؤولية الشخص الذي يتواطأ مع الجاني، حتى لو اقتصر دوره على مجرد وجوده في مسرح العنف، وذلك إذا كان هذا الحضور مقرونًا بتمسكه الكامل بالنية الإجرامية للجماعة المعتدية. فقد اعتبرت المحكمة أن وجود الشخص في مجموعة المعتدين يشكل تعزيزًا معنويًا ودعمًا أخلاقيًا للجناة، مما يُعد مشاركة في الجريمة.(٢)

وبالقياس علي ذلك، يمكن اعتبار أن قيام شخص بتسجيل مشهد الاعتداء يعبّر عن تمسكه بالنية الإجرامية للجماعة، ويُعد في ذاته تشجيعًا ودعمًا لمرتكبي الجريمة، لما يوفره التسجيل من وسيلة لإضفاء شرعية ضمنية على أفعالهم أو توثيقها بغرض استغلالها.(٣)

ومن ثم، فإن أي شخص يتواجد ضمن مجموعة من المهاجمين، مع الالتزام الكامل بالنية الإجرامية للمجموعة، يُعتبر قد عزز معنويات الجناة وسهّل لهم ارتكاب الجريمة، سواء من خلال الأعمال التي تُهيئ لتنفيذها، أو تُسهّل إتمامها، أو تُكمّلها.(٤)

---

(1) **Thomas Livenais**: Image et droit penal, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires, université toulouse 1 capitole, 2009-2010, p 58

(2) Cass. Crim., 20 février 1992, Dr. Pén. 1992, commentaire 194

(3) **Thomas Livenais**: Image et droit penal, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires, université toulouse 1 capitole, 2009-2010, p 59

(4) **Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 19 janvier 2005, 04-86.397, Inédit**

ويفترض الإسهام الجنائي وجود علاقة سببية مباشرة بين فعل الاشتراك (سواء كان اتفاقًا، أو تحريضًا، أو مساعدة) والجريمة الأصيلة التي وقعت. بمعنى أن الاشتراك يجب أن يكون قد أسهم في وقوع الجريمة، وأنها ما كانت لتحدث لولا هذا الاشتراك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى فصل نشاط مرتكب الاعتداء عن نشاط القائم بالتصوير، بحيث يُصنف الأخير شريكا طبيعيا فقط في الجريمة. إلا أن ذلك، يُعد مذهباً منتقدًا ولا يمكن القبول به، لعدة أسباب:

١- إذ قد يُعد مجرد تواجد الشخص على مسرح الجريمة، في ظروف معينة، بمنزلة دعمٍ معنوي للفاعل الأصيل، شريطة أن يكون علي علم مسبق بموضوع الجريمة الأصيلة واتجاه إرادته نحو الانضمام إليها أو الإسهام فيها بأي شكل. أما في الحالات التي يكون فيها التواجد عفوياً أو خاليا من أي علم مسبق أو إرادة للمشاركة، مثل من يقوم بتصوير مشاهد الاعتداء ونشرها بدافع الفضول أو التسلية. فإن ذلك لا يُعد، بوجه عام من أفعال المساعدة أو الاشتراك في جريمة الإيذاء المبهج.

٢- تواجه أحكام المساهمة الجنائية (الأصلية والتبعية) صعوبة في التطبيق على جريمة الإيذاء المبهج. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم؛ لكونها نموذجاً إجرامياً مركبًا يعتمد على تزامن فعلين مستقلين (التصوير والنشر) في آن واحد، وأن كلا منهما ينطوي على خطورة ذاتية مستقلة، بحيث يكون من غير المنطقي إلحاقهما بفعل الاعتداء واعتبارهما أفعالا تبعية، وبصفة خاصة فعل النشر، وعلى النقيض تقوم المساهمة الجنائية علي وحدة الفعل الإجرامي، والتي تُعتبر حجر الزاوية في المساهمة الجنائية.

وعلى الرغم من أن المساهمة الجنائية التبعية قد تغطي بعض حالات تصوير الإيذاء ونشره، إلا أن هذا التكييف القانوني قد لا يكون كافيًا في جميع الحالات. الأمر الذي يتطلب اجتهادًا تشريعيًا يضمن معالجة كافة صور هذه الجرائم المستحدثة بوضوح وفاعلية.

المبحث الثاني
تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جريمة الامتناع عن المساعدة.

تعد المسؤولية الجنائية عن المشاهدة السلبية أو تصوير أعمال العنف من المسائل المثيرة للجدل في القانون الجنائي المقارن، فمن المعلوم أن المشرع المصري لم ينص على وجوب المساعدة (الجرائم السلبية)(١) وأن الامتناع في القانون المصري يعني إحجام الجاني -في ظروف معينة- عن إتيان فعل إيجابي معين، وواجب قانوني عليه وأن يكون في استطاعته ذلك.(٢) ولا يجوز الاستناد على قواعد الأخلاق أو الدين للقول بهذا الواجب (٣)

إلا أن بعض التشريعات الجنائية جرمت فعل ذلك حيث جرم المشرع الفرنسي علي سبيل المثال فعل الامتناع عن المساعدة لشخص في حالة خطر *'non-assistance à Personne en danger* وجعلها جريمة خاصة، (٤)وذلك بنص المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية والتي جاء نصها على أن: " يعاقب بذات العقوبة الحبس مدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو كل شخص يمتنع إرادياً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر متي كان بمقدوره تقديمها من تلقاء نفسه أو بطلب النجدة من الغير دون تعريض نفسه أو غيره للخطر"(٥)

---

(١) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦،صـ١

(٢) د، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ،صـ١٧، د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي: النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة، ١٩٩٨ صـ٣١

(٣) د. مدحت محمد عبد العزيز: المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صـ١١٧

(٤) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم: جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون -أسيوط، ع٣٤، يناير ٢٠٢٢،ج٢، صـ١٣٤٧

(5) **Art. 223-6** Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende.

كما أن قانون الجزاء العماني نص في المادة (٢٢٦) علي أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلي شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشي خطرا علي نفسه من تقديمها"(١)

وعلى ذات المنوال، سار المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنصه في المادة ١٨٢ منه على أن " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة وبذا تكون التشريعات المقارنة في كل من فرنسا، و عمان ،والجزائر قد اعترفت بجريمة الامتناع عن مساعدة الغير بشروط معينه، وهذه الشروط هي المكونة لأركان هذه الجريمة، وهي :

- **الركن المادي**: وهو وجود شخص معرض لخطر -**خطر جسيم ومحدق**- يهدد سلامته الجسدية. (٢)
- **الركن المعنوي**: ويتمثل في أن يكون الشاهد على علم بهذا الخطرUn peril وأن يكون امتناعه عمداً عن التدخل لمنع الجريمة أو تقديم المساعدة للضحية في محنته أو تنبيه خدمات الطوارئ**Inaction à combattre un sinistre**. (٣)

Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours

(١) مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء

(2) **Coralie AMBROISE-CASTÉROT:** *Droit pénal spécial et droit pénal des affaires*. Gualino, 2019. p122

(3) Qu'est-ce que la non-assistance à personne en danger? Vérifié le 28 mars 2023 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre) https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34551

ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن المجني عليه في جريمة الإيذاء المبهج يكون دائماً في حالة خطرة تستوجب مساعدته. ومن ثم ذهب إلى أن الامتناع عن تقديم المساعدة له في هذه الحالة يُعد جريمة، توجب معاقبة مرتكبها الذي لا يتدخل لمنع الجريمة بكونه فاعلا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة[١]. وأنه يتعين على شخص المصور بدلا من أن يوجه هاتفه صوب المجني عليه وتصوير مشهد الاعتداء، أن يساعد المجني عليه[٢]، وأن يوقف هذا الاعتداء، خاصة إذا كان تقديم هذه المساعدة لا يعرض شخص المصور للخطر،[٣] كما أن مشاهدته للجريمة دون تدخل لمنعها يشكل دعماً معنوياً للجاني مما يشجعه على ارتكاب الجريمة أو الاستمرار فيها [٤]حيث إن الدعم قد يكون من خلال التشجيع الصريح أو الضمني والذي يقصد به بقاء الشخص في موقع الحدث بشكل يبرز تضامناً مع الجاني.

وعلى الرغم من وجاهة وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي إلا أنه يلاحظ أن بعض الأشخاص والمارة قد يحجمون عن التدخل لأسباب مبررة متعددة، منها:

- **الخوف من التورط في الإيذاء المبهج**: يخشى البعض أن يؤدي تدخلهم إلي تحميلهم مسؤولية أو اعتبارهم طرفاً في الواقعة.
- **عدم الوعي بما يحدث**: قد لا يكون المارة على علم بما يحدث ومدي خطورته مما يدفعهم إلى الإحجام عن الدخول.
- **الخوف من أن يصبحوا ضحايا**: قد يخشون من أن يجعلهم تدخلهم الضحية التالية.[٥]

---

(١) د.فتيحة قوراري : مرجع سابق، صـ٢٥٤

(2) **Thomas Livenais**: **Image** et **droit penal**, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires, université toulouse 1 capitole, 2009-2010, p 58**&Xavier pin**: Droit penal general -10 edition -2019- Dalloz- p313

(٣) د.علي القهوجي : مرجع سابق، صـ٨٩

(٤) د.سمير الجمال : مرجع سابق، صـ١٠٨

(٥) د.سمير الجمال : مرجع سابق،صـ١٠٨

ومع هذا فإن هذه الأسباب لا تنفي وقوع المسؤولية الجنائية عليهم بموجب النصوص السالف ذكرها نظرا لعدم وجود خطر محدق جسيم.

وتطبيقا لذلك قضت محكمةversailles سنة ٢٠٠٧ على طالب في مدرسة Porcheville بالسجن لمدة عام، بتهمة جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص كان في حالة خطرة وقام بتصوير واقعة الاعتداء المرتكبة حيث جاء نصه صريحا على معاقبة الشخص علي الامتناع عن مساعدة شخص آخر كان في حالة خطرة، وجاء في هذا الحكم:"....من الواضح أنه لم يكن لديه أدنى موقف لمساعدة الضحية، ومحاولة وقف الاعتداء، عندما كان قادرا على القيام بذلك، إلا أنه قام باستخدام هاتفه وتشغيله والتصوير. لذلك سيدان المدعى عليه بعدم مساعدة شخص في خطر".[1]

وعلي الرغم من وجاهة ذلك التكييف حيث ينظر إلى فعل التصوير بأنه مجرم في ذاته، ويمكن إدراجه تحت تكييف قانوني قائم بالفعل وهو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، إلا أن هذا التفسير قد لا يكون قابلاً للتطبيق في العديد من الحالات لعدم وجود خطر جدي على المجني عليه، أو توافر خطر ماثل يهدد المصور ذاته إذا ما أقدم على تقديم المساعدة للمجني عليه ودفع الخطر عنه .[2]

ولا جدال في أن الحاجة أصبحت ملحّة اليوم لأن يتدخل المشرع المصري بنصٍ تشريعيٍ صريحٍ يجُرّم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، على غرار ما تضمنته التشريعات الفرنسية، والعُمانية، والجزائرية. وعلي الرغم من أن مثل هذا التجريم قد لا

---

(1) **"Il est manifeste qu'il n'a pas eu le moindre geste pour porter secours à la victime et tenter de faire cesser l'agression alors qu'il était en mesure de le faire puisqu'il a pris la peine de se saisir de son téléphone, en le mettant en marche en filmant et en se rapprochant de la scène de violence. Le prévenu sera donc déclaré coupable de non-assistance à personne en péril."**
Tribunal de grande instance Versailles – 8 ème Chambre correctionnel Jugement du 27 juin 2007
https://www.lexing.law/wp-content/uploads/2014/05/34202601.pdf

(٢) د. علي القهوجي: مرجع سابق، صـ٩٠

يكون كافيًا بذاته لاستيعاب الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج، إلا أنه يُشكّل خطوة أساسية في سدّ الفجوة التشريعية القائمة في مجابهة جريمة الإيذاء المبهج.

وبعد الانتهاء من استعراض النصوص التقليدية ومحاولة تكييف الأفعال التجريمية لجريمة الإيذاء المبهج وفقًا لها، يبرز تساؤل هام: **هو ماذا لو قبل الشخص المجني عليه مثل هذه الأفعال؟**

يكمن هذا التساؤل في مدى الاعتداد برضا المجني عليه في جريمة الإيذاء المبهج. فهل يمكن اعتبار رضا المجني عليه مانعًا من موانع التجريم أو سببًا لإسقاط المسؤولية الجنائية؟

يسود الاعتقاد لدى جمهور الناس أن الجريمة تزول بمجرد رضا المجني عليه بوقوعها. وقد كان هذا الرأي معمولًا به في القانون الروماني والقوانين القديمة.[١] إلا أن القاعدة العامة في القوانين الحديثة هي عدم تأثير رضا المجني عليه على أركان الجريمة وبالتالي لا أثر لهذا الرضا على مسؤولية الجاني؛ لأن أهم غرض للتجريم والعقاب هو حماية مصالح المجتمع حيث تقوم سياسة الدولة في هذا الشأن على اعتبارات المصلحة العامة،[٢] وليس على مراعاة المصالح الخاصة للأفراد. وعلة ذلك أن المشرّع يهدف من خلال العقوبة إلى حماية حق ذي أهمية اجتماعية، أي حق يخص المجتمع بأسره بجميع أفراده ومقوماته. ومن ثم، ليس للفرد، حتى وإن كان صاحب الحق المعتدى عليه، أي صفة في التنازل عن هذا الحق أو إباحة الاعتداء عليه.[٣] ولذا اتجهت أغلب التشريعات إلى عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي فعل فيه إيذاء لسلامة الجسد؛ حيث إن الحق في سلامة الجسد يعد من الحقوق التي يجتمع فيها الطبيعة الفردية والاجتماعية بما لا يجوز معه للفرد التنازل عنها

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة : المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ،دراسة في علم المجني عليه، ط١،دار الفكر العربي ١٩٨٨،صـ٣٠٢

(٢) د. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره علي مسئولية الجاني ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩،صـ١٥٠

(٣) د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٤٢،٢٠٠٧

برضاه. ومن هنا نجد أن المشرع المصري قد تناول في المواد (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤) جرائم الجرح والضرب وهي النشاط الإجرامي الأول في جريمة الإيذاء المبهج ولم يعتد برضى المجني عليه. فمتى وقعت هذه الجرائم وجب تطبيق العقوبة على مرتكبيها.[١] إلا أن الشريعة الإسلامية اعترفت بأثر رضا المجني عليه في إسقاط العقاب[٢] وذلك بإجماع ومذاهب الفقهاء الأربعة [٣]فعندهم أن العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والإذن في الابتداء مسقط للعقوبة عن الجاني.[٤]

وبالتأمل فيما تقدم، نجد أن الرضا لا يُعفي من المسؤولية الجنائية، إلا أنه قد يُعفي من المسؤولية المدنية. فإذا وافق المضرور على أفعال جريمة الإيذاء المبهج، فإنه لا يجوز له

---

(١) د. عاصم أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ط٢ بدون دار نشر ١٩٨٨ صـ ١٠٣٢
د. صالح سريع على باسردة: رضا المجني عليه وأثر الموضوعي والإجرائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، صـ٣٨٩

(٢) د.سامح السيد جاد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،بدون دار نشر،١٩٧٨،صـ٢٦

(٣) فاتجه الحنفية الي أن الجرح أو القطع إذا لم يؤدِّ إلى الموت فلا يترتب عليه أي عقوبة أما إذا أدى إلى موت المجني عليه فهناك خلاف فأما بالنسبة للقصاص فيسقط وأما فالدية فبعض الحنفية قالوا بالوجوب حيث إن الرضا يعتبر شبهة،
للمزيد.. انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية،ط٢،ج٧،صـ ٢٣٦
بينما اتجه المالكية بأنه لا شيء عليه إذا كان المجني عليه قد برأه لأن هذا جرح وليس نفس وأما إذا لم يبرئه فعليه التعزير مكان الدية وإذا أدى إلى موت المجني عليه فيكون قاتلا عن عمد.
للمزيد.. انظر: أبو الوليد محمد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتعليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط٢،ج١٦، صـ٥٧
بينما الشافعية قالو لا دية عليه ولا قصاص وأما إذا أدى إلى موت المجني عليه ففيه خلاف وبعضهم يرى حكمه كحكم القتل العمد فعليه الدية لوجود شبهة القتل والبعض الآخر يرى أنه لا شيء عليه
للمزيد .. انظر: شمس الدين محمد أبو العباس الرملي: تحفة المحتاج الي شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت،ج٧، صـ٢٦١

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر صـ ٤٩٥، ا. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، صـ ٤٤٣

المطالبة بالتعويض عن ضرر ارتضاه لنفسه، حيث إن هذه الموافقة تُسقط حقه في التعويض المدني.[١]وتسقط المسؤولية المدنية عن جريمة الإيذاء المبهج بموافقة ورضا المجني عليه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه هو من طلب تصوير الاعتداء عليه وبثه عبر الإنترنت لغرض المزاح أو لتحقيق ربح مادي من المشاهدات، كما في حالات تحدي "نشوة الموت"[٢]، فهذه الجريمة تأخذ طابعًا خاصًا. وفي هذه الحالة، يتحقق عنصر الرضا بشكل واضح، لكن هذا الرضا كما ذكرنا لا يؤثر على المسئولية الجنائية، خاصةً وأن هذه الأفعال تمس النظام العام والأخلاق العامة، مما يجعلها غير قابلة للتبرير حتى مع وجود رضا المجني عليه.

---

(١) د. سمير الجمال: مرجع سابق، ١٢٦

(٢) في كل مرة، يولد باسم جديد، لكنه يظل الوجه نفسه للعبث بالحياة—تحدي "التعتيم" أو "المشنقة" أو "كتم الأنفاس"، وهمٌ قاتل ينسج خيوطه على منصات التواصل الاجتماعي، مستدرجًا ضحاياه إلى حافة العدم. يقوم هذا التحدي على حرمان الدماغ من الأوكسجين حتى لحظة الإغماء، سواء بمساعدة شخص آخر، أو عبر أدوات بسيطة كالأوشحة والأربطة وتصويره ونشره كوسيلة لتبدو كتجربة ممتعة. لكن ما يبدو تجربة عابرة قد يكون الخطوة الأخيرة نحو المجهول. تنتشر حول هذا الفعل أسطورة خادعة، تروج لفكرة أن خنق النفس حتى حدوده القصوى يفتح أبواب نشوة غامضة، تمنح المرء هروبًا مؤقتًا من أعباء الحياة. لكن الطب، بصرامته الحاسمة، يدحض هذه الادعاءات، مؤكدًا أن ما يحدث ليس سوى محاكاة لحالات الغرق والاختناق، حيث يتعرض الدماغ لموجات من الحرمان القاتل، تاركًا خلفه آثارًا لا تُمحى من التلف العصبي، بل وربما يضع حدًا للحياة نفسها.، لم يكن هذا الوهم بلا ثمن، فقد أُزهقت بسببه أرواح في الولايات المتحدة، اسكتلندا، بريطانيا، المكسيك، أستراليا، إيطاليا، مصر، وغيرها من بقاع العالم. ومع كل مأساة، يتصاعد الغضب، وتتجه أصابع الاتهام نحو منصات التواصل الاجتماعي، التي تحولت إلى مساحات تبتلع العقول، وتدفعها إلى تجارب تتحدى حدود البقاء. ومع تزايد المطالبات بمحاسبة هذه المنصات، للمزيد عن مثل هذه التحديات والألعاب راجع : د. محمود سيد أحمد :المسئولية الجنائية عن الألعاب الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة السادات ، المجلد٩، ع٤، ٢٠٢٣

الحالة الثانية: إذا ما ارتُكبت أفعال الاعتداء ضد المجني عليه، ولكنه رضي بها، كما يحدث في برامج المقالب المذاعة عبر شاشات التلفزيون، حيث يكون المجني عليه على علم مسبق بطبيعة الأفعال ويرضى بها، ومن ثم فإن عنصر الرضا قد يخفف من المسؤولية المدنية للجاني، لأنه ينفي عن الضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتضاة. ومع ذلك، فإن المسئولية الجنائية تظل قائمة حيث إن هذه الأفعال تتعارض مع القوانين العامة و تمس القيم المجتمعية.

المبحث الثالث
تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جرائم السب والقذف.

يمكن اعتبار نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي نوعًا من المساس باعتبار المجني عليه وكرامته بين أفراد المجتمع، مما قد يفتح الباب لتطبيق نصوص جريمتي السب والقذف

فالحق في السمعة، والشرف، والاعتبار أحد الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حماية الكيان الاجتماعي والشخصي للفرد[١]،فالشرف هو عين الضمير والاعتبار هو عين الهيئة الاجتماعية،[٢] ويُعَدّ الإيذاء المبهج من أبرز صور الاعتداء على هذا الحق، نظرًا لما يترتب عليه من خدش اعتبار المجني عليه، وإهانة هيئته الاجتماعية أمام الناس، مما يستوجب العقاب. ويُعد القذف والسب العلني من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار بشكل مباشر، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكابهما. ولهذا السبب، عاقب المشرّع المصري على هاتين الجريمتين بموجب المواد من ٣٠٢ إلى ٣٠٩ من قانون العقوبات.

ومن المعلوم أن القذف يتمثل في إسناد واقعة محددة إلى شخص معين، تكون من شأنها أن تجعله محل عقاب أو ازدراء[٣]. وهو ما عرفته المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري بقولها" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطريق المعينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"

---

(١) د.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، صـ٥١٠

(٢) د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية،٢٠١٦،صـ٣٣٢

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،١٩٨٨،صـ٧٨٨، د.أحمد شوقي أبو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر،صـ١٥٥

أما السب، فيتمثل في خدش شرف الشخص واعتباره عمدًا، في البيئة التي ينتمي إليها، دون إسناد واقعة معينة إليه. [١] وتنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري على أن: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وكلتا هاتين الجريمتين تتطلب العلانية، أي أن تتم أي منها بإحدى الطرق العلنية المنصوص عليها قانونًا[٢]، مثل النشر على وسائل التواصل الاجتماعي. ومما لا شك فيه أن العلانية هي الإظهار الجهري لشيء ما أو تعميمه، بحيث يكون قابلًا للمشاهدة أو السماع من قبل الغير باستخدام وسائل التعبير المختلفة، التي تشمل الفعل، أو القول، أو الكتابة، أو أي صورة تمثيلية أخرى.[٣] والأصل في العلانية أنها يجب أن تكون فعلية، مما يعني أنه لتتحقق، يجب أن يصل الفعل إلى جمهور من الناس يتكون من أفراد غير معينين.[٤]

وفيما يتعلق بتطبيق معيار العلانية في جرائم الإيذاء المبهج، فيمكن القول إن العبرة ليست في الوسيلة المستخدمة للنشر، بل في تحقق اتصال علم الجمهور بالمحتوى المنشور. وبمعنى آخر، فإن تحقق العلانية في جريمة الإيذاء المبهج يعتمد على مدى وصول الاعتداء المصور إلى عدد غير محدد من الأشخاص، مما يترتب عليه توسيع دائرة تأثير الفعل. وبذلك، يمكن القول إن العلانية تتحقق في حالات الإيذاء المبهج بمجرد نشر الاعتداء سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال أي منصة أخرى تتيح للجمهور

---

(١) ا. سرباز نظام عثمان: الجريمة الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الهواتف النقالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، صـ ٨٥

(٢) د. محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، صـ ١٦٨.

(٣) د. حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، صـ ٢١٦

(٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، صـ ١٦٧

الاطلاع على هذه الصور أو الفيديوهات، مما يؤدي إلى زيادة الضرر النفسي والاجتماعي على المجني عليه، ويزيد من خطورة الإيذاء المبهج ويستوجب تشديد العقوبات لحماية الأفراد من التشهير والإهانة العلنية.

ويثار تساؤل مهم هنا حول الوقائع التي تقع على المجني عليه ولا تسبب له ازدراءً أو احتقارًا، على الرغم من أنها تجرح مشاعره وتمس كرامته، فهل تتحقق بها جريمة القذف أو السب؟ أم لا؟

في هذا السياق، يتفق الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء على أن إشكالية تطبيق نصوص جريمة القذف تتعلق بتحديد مدلول الفعل القاذف، والذي غالبًا ما يتم تبني معناه الضيق والموضوعي. حيث إن الواقعة التي يُسند إليها المساس بالسمعة والشرف يجب أن تكون قادرة على جعل الشخص محل ازدراء واحتقار من قبل الآخرين. وبالتالي، لا يمكن اعتبار القذف قائمًا إذا لم تتسبب الواقعة في إنقاص المكانة الاجتماعية للمجني عليه في البيئة التي ينتمي إليها.

وفي هذا الصدد، يتضح أن معيار جريمة القذف لا يكمن في رغبة الشخص الذي تم نشر الواقعة عنه في تصحيحها أو منع نشرها، وإنما في التأثير الاجتماعي الذي يحدثه نشرها لدى الجمهور. فإذا تسببت الواقعة في إحداث احتقار أو ازدراء للمجني عليه في نظر المجتمع أو البيئة المحيطة به، فإن هذا يعد قذفاً، وهو ما لا يتحقق في جريمة الإيذاء المبهج[١].

وبالنظر إلى أن المشرع يقتصر في نصوص جرائم القذف والسب على الأفعال التي تضر بسمعة الشخص اجتماعيًا، فلقد تبين أن هذه النصوص قد تكون غير كافية لتشمل جميع الحالات التي يمكن أن تقع ضمن إطار "الإيذاء المبهج". فالأفعال التي تقع ضمن هذه

---

(١) د.سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، بدون دار نشر،٢٠٠٥، صـ١٥٠

الجريمة المستحدثة قد تسبب أضرارًا نفسية واجتماعية عميقة للمجني عليه دون أن تستوفي شروط جريمة القذف أو السب التقليدية، مما يبرز القصور في نطاق التجريم التي توفرها هذه النصوص.

المبحث الرابع
تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار التعدي علي الحق في الصورة.

من المعلوم أن الحق في الصورة هو:" سلطة الشخص في الاعتراض علي أن تؤخذ له صور بغير رضاه "[١]، و تُعد حماية الحق في الصورة فرعًا من فروع الحق في حرمة الحياة الخاصة، و علي الرغم من تمييز البعض بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة إلا أن التشريعات الجنائية والأحكام القضائية عالجت الحق في الصورة باعتبارها أحد أوجه الحق في الخصوصية[٢]

أولا: النهج التشريعي:

يُجرم الاعتداء علي الحق في الصورة في قوانين العقوبات والقوانين العقابية الخاصة في مصر وفرنسا باعتباره انتهاكًا لخصوصية الأفراد. إذ إنه بمطالعة نص المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري نجدها تنص علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:..... (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً."

كما أن المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ قد نص علي أنه :" "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في

---

(١) د.حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية،دار النهضة العربية، ١٩٧٨،صـ٢٧٩، د.ليليان نادر فرج: الحماية القانونية للحق في الصورة، مجلة الشريعة والقانون القاهرة، ع ٤٤، نوفمبر ٢٠٢٤،صـ٢٦٠١

(٢) د. ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية ،١٩٨٣، صـ٢٣٦

المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"

وبمطالعة نص المادة (١-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي نجدها تقرر أن "المساس العمدي بحرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق التقاط، تسجيل، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون رضاه يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون". (١)

ثانيا: الأحكام القضائية:

جرت الأحكام القضائية في كل من مصر وفرنسا علي اعتبار الاعتداء علي الحق في الصورة جزءاً لا يتجزأ من الحياة الخاصة:

- **في مصر:**

أكدت محكمة النقض المصرية في أحكامها علي كون الحق في الصورة جزءا لا يتجزأ من الحياة الخاصة علي بتقريرها أنه:" إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمُثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغي دومًا ـــ ولاعتبار مشروع ـــ ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا ..... كان مما لاشك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون والذى تطور فى هذا

(1) **Art. 226-1** Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:

1o En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel; — *V. Arr. du 4 juill. 2012 ss. art. R. 226-1.*

2o En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé;

المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمى اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت ، إذ أصبحت الحياة الخاصة فى غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية ، وقد أكدت هذه القيمة المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي فنصت على أن للحياة الخاصة حرمه ، وهى مصونة لا تمس ..... ، وهو ذات النهج الذى انتهجه المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السالف الإشارة إليها" [١]

- **وفي فرنسا**:

وفي تطبيق عملي لهذه النصوص وعلي وقائع الإيذاء المبهج، أصدرت محكمة جنح فرساي الفرنسية في ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ حكمًا بإدانة طالب قام بتصوير مشهد اعتداء على معلمته في قاعة الدرس باستخدام هاتفه المحمول دون موافقتها، ثم قام بتداول التسجيل بين زملائه ونشره لاحقًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي. واعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يشكل جريمة مزدوجة:

١. الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

٢. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، حيث تم تصوير الاعتداء في مكان يُعتبر خاصًا (قاعة الدرس) دون إذن أو موافقة المعلمة. وأكدت المحكمة أن قاعة الدرس تعد مكانًا خاصًا، حيث لا يُسمح بالدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك.[٢]

وعلي الرغم من النصوص التي تجرّم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور أو تسجيلها دون رضاء الشخص، فإنها تبقى قاصرة عن تغطية بعض الوقائع، خاصة تلك التي تحدث في الأماكن العامة. فمن المعلوم أن القانون الجنائي يحمي الحق

---

(١) الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ بتاريخ :٢٠٢٢/٠٣/١٦

(2))Les salles de classe de l'école de Porscheville ne sont accessibles qu'aux personnes habilitées et constituent donc un lieu à part entière au sens de l'article 226-1 du Code pénal. L'enseignant n'a pas approuvé le tournage litigieux ni son transfert.(
Tribunal de grande instance Versailles – 8ème Chambre correctionnel Jugement du 27 juin 2007-Ministère public c/ Massire T.

في الحياة الخاصة متي كان الشخص في مكان خاص[١] ومن ثم فإن تصوير وقائع الاعتداء أو الإيذاء في الأماكن العامة ونشرها قد لا يقع ضمن نطاق هذه النصوص إذا لم تكن الصورة قد أُخذت في مكان يُعتبر خاصًا بالمعنى القانوني.[٢]وهذا يستلزم وضع تكييف قانوني أشمل يجُرّم جميع صور التعدي عبر التصوير أو التسجيل ونشر المحتوى، سواء تم ذلك في أماكن خاصة أو عامة، إذا كان الهدف من هذه الأفعال هو انتهاك كرامة أو خصوصية الأفراد أو التحريض على الإيذاء. وبذلك يمكن ضمان تحقيق حماية فعّالة لحقوق الأفراد في مواجهة الجرائم الحديثة مثل جريمة الإيذاء المبهج.

(١) د. أحمد سيد أحمد السيد: استخدام الصورة في الإثبات الجنائي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، ع ٤، المجلد٢٠٢١،٩،صـ١٢٠٠

(٢) للمزيد راجع:د.مها رمضان بطيخ: الاعتداء علي الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ع٧، المجلد ١٣ ،أغسطس ٢٠٢٢ _١٧٢٤

الفصل الثالث
جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الفرنسي

أخضع المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٢-٣٣-٣ جريمة الإيذاء المبهج للعقاب وأدرج بجانب فعل الاعتداء فعلين مستقلين ومتعاقبين، هما: تسجيل مشاهد الاعتداء، ونشرها لاحقًا. وعلى الرغم من استقلالية هذين الفعلين عن بعضهما البعض، فقد تعامل المشرع معهما وفق أحكام محددة تُميز بين كل منهما. ويتميز التشريع الفرنسي بقدر عالٍ من الواقعية والمرونة في معالجة هذه الجريمة المستحدثة. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- مراعاة تعدد الأدوار: حيث يقوم بتجريم كافة المساهمات التي تندرج ضمن الاعتداء أو التسجيل أو النشر، بما يعكس تنوع أدوار المشاركين.
- شمولية وسائل التجريم: حيث يقوم معالجة الجريمة وفقًا للوسائل المختلفة المستخدمة في ارتكابها، سواء كانت مادية أو رقمية.
- الفعالية التشريعية: حيث صمم إطار عقابي شامل يمنع إفلات الجناة من العقاب، سواء ارتكبت الجريمة بشكل جماعي أو فردي.

ويتم تناول هذه الأمور من خلال مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: تجريم أفعال جريمة الإيذاء المبهج

المبحث الثاني: أسباب إباحة أفعال جريمة الإيذاء المبهج.

المبحث الأول
تجريم أفعال جريمة الإيذاء المبهج

تعد جريمة الإيذاء المبهج جريمة عمدية، وفقًا لما جاء في نص المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من القانون الفرنسي، وهو النص الوحيد الذي يجرّم أفعال الإيذاء المبهج.

حيث أوجبت هذه المادة توافر العمد في الفعلين الأول والثاني [١] على النحو التالي:

- بالنسبة للاعتداءات، اشترطت المادة المذكورة **المساس العمدي بسلامة الجسد**، مما يوجب توفر القصد الجنائي في الاعتداءات الواقعة على المجني عليه.
- بالنسبة لتسجيل الاعتداءات، استخدمت المادة عبارة **التسجيل العمدي**، وهو ما يشير إلى ضرورة توافر القصد الجنائي في واقعة التصوير. [٢]

أما بالنسبة للفعل الثالث، وهو **النشر**، فلم ترد في المادة إشارة صريحة إلى لفظ "العمد" فيما يخص هذه الواقعة. وقد يُفهم من ذلك أن النشر قد لا يتطلب توافر القصد الجنائي بشكل واضح كما هو الحال في الفعلين الأول والثاني، مما قد يفتح المجال لتفسير أوسع حول طبيعة النشر والمسئولية الجنائية عنه.

ويُعد مضمون **القصد الجنائي** الواجب توافره في جريمة الإيذاء المبهج هو **القصد الجنائي العام**، المتمثل في عنصري **العلم والإرادة**.

– وبالنسبة للعنصر الأول (**العلم sciemment**)، يجب أن يكون الجاني على علم تام بأن الفعل الذي يقوم بتصويره يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني – كأن يعتقد أن الفعل الموثق مشروع أو لا يندرج تحت طائلة التجريم – فإن ذلك

---

(1) **Thomas Livenais**: Image et droit penal, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires, université toulouse 1 capitole, 2009-2010-p61

(2) Pierre ROUSSEAU: Incrimination de la diffusion d'une agression filmée: ratio legis et paradoxe. *Dalloz Actualité*, 2021.
https://www.dalloz-actualite.fr/node/incrimination-de-diffusion-d-une-agression-filmee-iratio-legisi-et-paradoxe

يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية، إذ لا يُمكن مساءلته دون إدراكه للطبيعة غير المشروعة للفعل.

- أما بالنسبة للعنصر الثاني (**الإرادة**)، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الأفعال الإجرامية بكامل وعيه واختياره[١]، على سبيل المثال، إذا قام شخص بتصوير تجمع عدد من الأفراد حول واقعة معينة باستخدام هاتفه المحمول، دون أن يتضح له أن هناك فعل اعتداء بدني أو جنسي يجري في هذا التجمهر، فإن عنصر **العلم** لديه ينتفي. وفي هذه الحالة، لا يكون على دراية بأن الفعل الذي يوثقه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي ينتفي لديه القصد الجنائي. وبناءً عليه، لا يمكن مساءلته جنائيًا عن تصوير الواقعة، نظرًا لعدم توافر عنصر العلم بالجريمة، الذي يُعد جزءًا جوهريًا من عناصر القصد الجنائي المطلوب لإثبات المسؤولية في جريمة الإيذاء المبهج، [٢] بينما يتعلق **العنصر الثاني** في القصد الجنائي بـ**الإرادة**، والتي تعني اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاعتداء، سواء كان ذلك الاعتداء ماديًا أو معنويًا.

ويُلاحظ أن جريمة الإيذاء المبهج تُعد من الجرائم التي لا تتطلب توفر **القصد الجنائي الخاص**، بل يكفي أن يتوفر **القصد الجنائي العام**، لقيام المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة.[٣]

وبناءً على ما سبق فإنه إذا كان التسجيل والنشر يتعلقان باعتداء غير عمدي، فلا يُسأل المصور عن جريمة الإيذاء المبهج، وذلك بسبب انتفاء **العمد** في واقعة الاعتداء، مثال علي ذلك: إذا شاهد شخص حادث سير أصيب فيه المجني عليه في سلامته الجسدية، وقام

---

(١) د.التوجي محمد: الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩،صـ٤٢

(٢) د. حيداس محمد عالي: مرجع سابق،صـ ٦٩

(٣) د. علي القهوجي : مرجع سابق،صـ ١٠٣

بتصوير الحادث باستخدام هاتفه المحمول ثم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي لأصدقائه، فإنه لا يُعاقب على جريمة التصوير والنشر. وذلك لأن الفعل الأول – وهو الاعتداء الناتج عن الحادث – ليس عمديًا، وبالتالي ينتفي العمد عن الفعلين التاليين (التصوير والنشر)، مما يحول دون مساءلة المصور قانونيًا عن جريمة الإيذاء المبهج.[١] وهو ما سنوضحه من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تجريم فعل التسجيل.

المطلب الثاني: تجريم فعل النشر.

المطلب الأول
تجريم فعل التسجيل

- **النص التجريمي على التسجيل** (L'enregistrement): نصّت المادة (٢٢٢-٣٣-٣) من القانون الفرنسي علي أنه: "يُعد اشتراكًا جنائيًا في جرائم الاعتداء علي سلامة الأشخاص المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-١ إلي ٢٢٢-١٤-١ و ٢٢٢-٢٣ إلي ٢٢٢-٣١، ويعاقب بذات العقوبات المحددة في تلك المواد، القيام عمداً، بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط كان، بتسجيل صور أو مقاطع تتعلق بأفعال الاعتداء.... "[٢]

- **طبيعة التجريم**: في ضوء النص السابق يتضح جليا أن المشرع الفرنسي لم يجعل تسجيل الاعتداء جريمة مستقلة بذاتها (Infraction autonome)، بل أدرجها ضمن صور الاشتراك الخاصة، حتى لو لم يكن للمسجل أي علاقة مسبقة بمرتكب الاعتداء، وتأكيدا لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠٢٤ علي:" أن مجرد

---

(١) د.فتيحة قوراري: مرجع سابق،صـ ٢٧٩

(2) **Art. 222-33-3** *(L. no 2007-297 du 5 mars 2007, art. 44)* " Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1et 222-23 à 222-31 *(L. no 2014-873 du 4 août 2014, art. 43)* «et 222-33» et est puni des peines prévues par ces articles le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions" .

التسجيل المتعمد لصور تتعلق بارتكاب جرائم الاعتداء على سلامة الشخص يعد شكلا خاصا من أشكال التواطؤ(المساهمة)، إن تجريم هذا السلوك مستقل عن أشكال المساهمة الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات".[١]

وقد أوضحت الجمعية الوطنية الفرنسية هذا المبدأ، في المذكرة التفسيرية للقانون حيث فرّقت بين المصور والناشر في هذا الخصوص:

• فالمصور (المسجِّل): يُعتبر شريكًا في أفعال الاعتداء بمجرد قيامه بتوثيق مشاهد الاعتداء، دون أن يمارس أي فعل مباشر من أفعال الاعتداء أو التحريض. وقد أطلق البعض علي مثل هذا الوصف افتراض الاشتراك وهو ما يعد خروجا علي القواعد العامة، وبالفعل قد أدين شخصان بالتواطؤ لقيامهما بتسجيل صور تتعلق بارتكاب الأفعال المجرمة من الغير.[٢]

• والناشر: يخضع سلوكه للعقاب كفعل مستقل عن جريمة الاعتداء الأصيلة، ولكنه لا يُعتبر شريكًا بالمعنى التقليدي في الجريمة.[٣]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يقصر تجريم تسجيل مشاهد الاعتداء على وسيلة معينة يتم استخدامها في التسجيل، أو علي مكان التخزين؛ حيث جاء النص عاما وشاملاً **"ويعاقب بالعقوبات المحددة في تلك المواد القيام بتسجيل صور أو مقاطع تتعلق بأفعال الاعتداء، بأي وسيلة كانت، وعلى أي حامل كان"** وبذلك يمتد التجريم ليشمل أي جهاز يمكن استخدامه لتوثيق الاعتداء، مثل الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات أو الأجهزة الرقمية الأخرى. كما أن التجريم يطال عملية تحميل الصور أو تخزينها على أي وسيط إلكتروني أو مادي، مثل الأقراص المدمجة (CD) أو غيرها من الوسائط.[٤] وتأكيدا علي

---

(1) **Cour de cassation - Chambre criminelle 21 août 2024 / n° 24-90.008**
(2) **Cour d'appel de de Douai - ch. 04 19 mai 2010 / n° 09/02396**

(٣) د. فتيحة قوراري: مرجع سابق،صـ ٢٦٨

(٤) د. حسام السيد : الثأر الإباحي في قانون العقوبات، دار الفتح، ٢٠٢٥، صـ١٤٥

Pierre-Jérôme Delage: « Happy slappers and bad lawyers ». *Recueil Dalloz*, 2007, 19, p.1282

ذلك جاء قضاء محكمة استئناف دواي في ٢٠١٠ ليؤكد أنه: "...من خلال تسجيل صور تتعلق بارتكاب الأفعال المذكورة عمدًا، بأي وسيلة كانت وعلى أي وسيلة تخزين، يكون قد تم الاشتراك عمدًا في جريمة العنف العمدي الجماعي"[١]

ومما لا شك فيه بتحليل هذا النص نجد أن مجرد التسجيل وبدون نية البث لا يخضع للعقاب

- **العقوبة**: تسجيل مشاهد الاعتداء يخضع لنفس العقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال الاعتداء الأصيلة، بما في ذلك الظروف المشددة. حيث نصّت المادة (٢٢٢-٣٣-٣) علي أنه: "ويعاقب بالعقوبات المحددة في تلك المواد القيام بتسجيل صور أو مقاطع تتعلق بأفعال الاعتداء، بأي وسيلة كانت، وعلى أي حامل كان، ....." ، بما في ذلك الظروف المشددة المرتبطة بـ:

- **كيفية ارتكاب الجريمة**: مثل استخدام وسائل عنف خاصة أو استغلال حالة عجز الضحية، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٢-٣ بتشديد العقاب إذا ارتكبت الجريمة علي شخص يعاني حالة ضعف ترجع إلي سن، أو مرض، أو إعاقة، أو عجز جسدي، أو حمل.[٢]

- جسامة النتيجة الإجرامية: مثل التسبب في إصابة خطيرة أو إعاقة. وذلك ما جاء في نص المادة ٢٢٢-٩ بالعقاب بالسجن عشر سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو في حالة التسبب في عاهة أو عجز دائم.[٣]

- صفات المجني عليه: كأن يكون طفلًا، أو أحد أفراد الأسرة، أو في حالة ضعف.

---

(1) **Cour d'appel de de Douai - ch. 04 19 mai 2010 / n° 09/02396**

(2) **Art. 222-3** L'infraction définie à l'article 222-1 est punie de vingt ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise: 2o Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur;

(L. no 2024-420 du 10 mai 2024, art. 5) «2o *bis* Sur une personne dont l'état de sujétion psychologique ou physique, au sens de l'article 223-15-3, est connu de son auteur;»

(3) **Art. 222-9** Les violences ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende

ومما سبق يتضح أن العقاب على تسجيل مشاهد الاعتداء استهدف تحقيق الردع من خلال:

- معاقبة القائم بالتسجيل بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصيل.
- ضمان امتداد الظروف المشددة إلى مرتكب التسجيل، بالنظر إلى طبيعة السلوك الإجرامي وأثره على الضحية.

ومن جماع ما تقدم تكون العقوبة المقررة على فعل التسجيل قوية حيث إنها ذات العقوبة المقررة للجرم الأصل. فقد تكون الجريمة الأصيلة هي أفعال التعذيب[١] أو الاغتصاب[٢] وتكون العقوبة المقررة السجن خمس عشرة سنة، بينما إذا كان الاعتداء التحرش الجنسي فإن العقاب يكون الحبس لمدة عامين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو[٣].

وبذلك، يظهر أن المشرع الفرنسي قد تعامل مع التسجيل باعتباره فعلًا يُسهم في تكريس الأثر السلبي للجريمة، مما يبرر المعاقبة عنه كصورة من صور الاشتراك التي تُرتب ذات العقوبات المقررة للجرائم الأصيلة.

المطلب الثاني
النشر (La Diffusion)

نص المشرع الفرنسي صراحةً على تجريم نشر صور أو مقاطع الاعتداء، وعدّه جريمة قائمة بذاتها (Infraction autonome) تستقل عن واقعة التسجيل أو الاعتداء الأصيل.

النص التجريمي: نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي على:" .... يعاقب على نشر تسجيل الصور بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو ".[٤]

---

(1) **Art. 222-1 Code penal"** Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle."

(2) **Du viol et du viol incestueux** *(L. no 2021-478 du 21 avr. 2021, art. 1er).* **Art. 222-23**
Rola Tarhini: *Le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*. Diss. Université Nancy 2, 2011.p82

(3) **Art. 222-33-2** Le fait de harceler autrui par des *(L. no 2014-873 du 4 août 2014, art. 40)*

(4) SECTION 6 **De l'enregistrement et de la diffusion d'images de violence***(L. no 2007-297 du 5 mars 2007, art. 44)*:L"e fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende."

طبيعة جريمة النشر: تقوم جريمة النشر على قيام الجاني بأي عمل يهدف إلى إتاحة صور أو مقاطع الاعتداء للغير، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين يتمكنون من الاطلاع على هذه الصور، ويكفي تحقق إمكانية اطلاع الغير على صور الاعتداء[١]، دون الحاجة إلى إثبات الاطلاع الفعلي من قبل أشخاص بعينهم لا يُشترط لتوافر الجريمة استخدام وسيلة محددة لنشر صور الاعتداء، بل تشمل الجريمة أي وسيلة تُتيح نقل الصور أو المقاطع للغير، سواء كانت رقمية مثل الهواتف، أو البريد الإلكتروني، أو منصات الإنترنت مثل YouTube، أو مادية كالأقراص المدمجة ،أو الصور المطبوعة.[٢]

ويتميز نهج المشرع الفرنسي بالتعامل مع جريمة النشر كفعل مستقل عن جريمة التسجيل أو الاعتداء. فلا يلزم لقيام جريمة النشر أن يكون الجاني قد شارك في الاعتداء أو التسجيل، وإنما يكفي أن يكون قد قام بنشر الصور أو المقاطع بأي وسيلة كانت.[٣]

ومما لا شك فيه أن التجريم المستقل لفعل النشر الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، يعد جزءًا من جهود المشرع الفرنسي في قمع الأفعال الأساسية التي تنطوي على انتهاك حقوق الأفراد، وذلك بهدف الحيلولة دون منح تلك الصور انتشارًا يتجاوز نطاق الزمان والمكان الذي تقع فيه الأفعال المجرمة. ويُعتبر هذا تقييدا مفروضا على حرية التعبير والتواصل، وهذا إجراءٌ مبررٌ لتحقيق هدف مرتبط بالمصلحة العامة، كما أنه يتسم بالتناسب مع هذه الغاية، حيث نصّ المشرع، في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، على استثناءين محددين، يتمثلان من جهة في حالة الأشخاص الذين تقتضي مهنتهم إعلام الجمهور، ومن جهة أخرى في حالة من يستخدمون هذه الصور أدلة في الإثبات.[٤]

---

(١) د. علي القهوجي: مرجع سابق، صـ٩٥

(٢) د.حسام محمد السيد : جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، دار الفتح، ٢٠٢٥،صـ١٤٤

(3) **Thomas Livenais**: Image et droit penal, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires, université toulouse 1 capitole, 2009-2010-p60

(4) **Cour de cassation - Chambre criminelle 21 août 2024 / n° 24-90.008**

العقوبة: ولقد جاء النص في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ ليقرر عقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥,٠٠٠ يورو على من يثبت ارتكابه فعل النشر

وخلاصة القول؛ أن جريمة Happy Slapping تعد جريمة مركبة تضم أفعالًا مختلفة مثل الاعتداء، التسجيل، والنشر. وعليه، فإن المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف دور كل شخص، وفقًا لما يلي:

أ. مرتكب الاعتداء:

- يُسأل عن جريمة الاعتداء وفقًا لطبيعتها ونتائجها.

- إذا شارك في التسجيل أو النشر، يُسأل أيضًا عن هذه الأفعال بحسب صورها (تحريضًا، اتفاقًا، أو مساعدة).

- إذا اقتصر دوره على الاعتداء دون علمه بالتسجيل أو النشر، فلا يُسأل إلا عن واقعة الاعتداء.

ب. مرتكب التسجيل

- إذا لم يشارك في واقعة الاعتداء، يسأل عن جريمة التسجيل بوصفها جريمة مستقلة.

- إذا اتجهت إرادته إلى المساهمة في الاعتداء بأي صورة، يُسأل أيضًا عن الاشتراك في الجريمة الأصيلة (تحريضًا أو مساعدة).

جـ . مرتكب النشر

- إذا كان مرتكب النشر هو نفسه من قام بالتسجيل، يسأل عن الجريمتين مع تعدد مادي بينهما.

- إذا حصل على الصور من الغير وقام بنشرها، يسأل عن جريمة النشر، وقد يُضاف إلى ذلك اشتراكه في التسجيل أو الاعتداء إذا ثبت علمه بهما ومساهمته فيهما.[1]

---

(١) د. فتيحة قوراي: مرجع سابق،صـ ٢٧٣

المبحث الثاني
أسباب إباحة أفعال جريمة الإيذاء المبهج

إن المسئولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية وبعضها موضوعية فالأسباب الشخصية يطلق عليها موانع المسؤولية وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من قيمتها القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي يرتكبها، بينما الأسباب الموضوعية تسمى بأسباب الإباحة وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليكون فعلاً مباحا أو مشروعا[١]، و من المعلوم أن الأسباب الموضوعية تتعلق بالفعل ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة فيستفيد من توافرها جميع المساهمين سواء علموا أو لم يعلموا بها وقت صدور السلوك [٢]

وعطفا على ما تقدم يمكن لنا أن نتساءل هل تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية عند تسجيل اعتداءات الإيذاء المبهج بهدف تقديمها دليلا في المحكمة للإثبات أو لقيام الصحفي بممارسة مهنته بهدف اطلاع الجمهور عليها؟ أم ينطبق عليها إحدى الأسباب الشخصية أو الموضوعية لانتفاء المسئولية الجنائية؟ ، هذا ما نعرض الإجابة عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: **تصوير فعل اعتداء الإيذاء المبهج بهدف الإثبات**

المطلب الثاني: **تصوير اعتداءات جريمة الايذاء المبهج أثناء ممارسة العمل الصحفي**

---

(١) د.سامي جميل الفياض : رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ،دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، صـ٤٦

(٢) د. طارق سرور: جرائم النشر والاعلام، الكتاب الأول الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، صـ٢٥١-٢٥٢

المطلب الأول
تصوير فعل اعتداء الإيذاء المبهج بهدف الإثبات

الأدلة الجنائية هي السبيل الوحيد الذي تعتمد عليه أجهزة العدالة في إثبات الوقائع من أجل تحقيق العدل ولم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات. إن التناغم الضروري بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يتولد منها، والذي ينبغي أن يكون متوافقًا لإثبات الجريمة، قد أدى إلى ظهور طرق إجرائية جديدة تتماشى مع الطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية والدليل الرقمي. فبفضل هذه التطورات التكنولوجية، أصبح من الممكن الوصول إلى المعلومات واستخلاصها، وبالتالي تكريسها بوصفها أدلة رقمية قانونية يمكن الاعتماد عليها في سير العدالة.[١]

يلعب مبدأ حرية الأدلة دورا مهما في ضوء نظرية الأدلة الجنائية[٢] ، وبما أن الأدلة الرقمية هي جزء من منظومة الأدلة الجنائية فإن القصد منها هو إثبات نوع معين من الجرائم يصعب إثباتها بطرق الإثبات التقليدية؛ نظرا لطبيعتها الخاصة- الوسط المرتكب فيها وهو وسط معنوي ،افتراضي-[٣] ومما لا شك فيه أن الإثبات ما هو إلا إقامة الدليل على وقوع الجريمة بهدف إثباتها ونسبتها للمتهم وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون[٤]، ويأتي التأثير القوي

---

(١) د.علي محمود إبراهيم محمود: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط، ع ٣٢،يوليو ٢٠٢٠،ج٢،صـ١٠٨٧ ، د. حسام أحمد كيلاني : الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون بدمنهور ،ع ٤٧، أكتوبر ٢٠٢٤

(2) WANG, Chenchen. *Encadrement de la liberté de la preuve dans la procédure pénale: étude comparée France-Chine*. PhD Thesis. Université de Bordeaux. . 2019 p3

(٣) د. محمد عبد الظاهر موسي: القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد٣٦، ع٢،يوليو ٢٠٢٤،صـ٢٣٦

(٤) د. أحمد محمد العمر: الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، سلطنة عمان، ع٣، ٢٠٢٠،صـ١٣٢

هنا باعتبارها تنعكس على أقوى الحواس لدى البشر ألا وهي الرؤية والنظر لتزود الفرد بما يصل إلى ٨٠٪ من المعارف، كما تنفرد الصورة بمزايا عديدة في الإقناع وسهولة الاستيعاب لأنها تعد تجسيدا للواقع و للحقائق. وتعتبر الصورة في مجال الإثبات لساناً فصيحاً أو بياناً واضحاً[١].

ولقد انقسم الفقه إلى اتجاهين بين - مؤيد ومعارض- لاستخدام التصوير في الإثبات الجنائي، حيث اتجه الفقه المؤيد لاستخدام التصوير في مجال الإثبات الجنائي إلى عدة حجج أهمها:

١- أن التصوير هو الدليل الناطق على اقتراف الجريمة متى كان خالياً من التحريف والخداع، فالتصوير هو نقل لما تراه العين من أدلة جنائية.[٢]

٢- أن استخدام وسائل التصوير في الإثبات الجنائي يجب ألا يواجه أي اعتراض باعتبار أن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المجرمون يجب ألا تجعل المتهم متفاجئا إذا انكشف أمر.

٣- لقد تم الاستعانة بالتسجيلات التي تلتقطها كاميرات المراقبة في البنوك والمحلات التجارية حيث إن ذلك يسهم في كشف شخصية الجاني وهي تعد قرينة لإثبات الجريمة، عند وقوعها ومن ثم يمكن اعتبار قرينة التصوير قرينة لإثبات وقوع الجريمة لا

---

(١) د. محمد سيد مصطفي الجمال: الدليل العلمي وحجيته الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣، صـ٢٢٦

(٢) د. محمد صالح جاد المولي خليفة: الدليل الرقمي وحجيته في إثبات جرائم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٨، صـ٨

سيما وأن تلك التسجيلات تجري في مكان عام ولا تنطوي على اعتداء لحرية وحرمة الحياة الخاصة.

بينما اتجه أنصار الرأي المعارض إلى رفض مشروعية التصوير في مجال الإثبات الجنائي واستندوا إلى الآتي:

١- ضرورة حماية حريات و خصوصية الأشخاص من أي انتهاك عن طريق التصوير الفوتوغرافي لا سيما وأن التقاط تلك الصور يتضمن في غالب الأحيان نشرها[١]، إلا أننا ننتقد هذا الرأي حيث إن الغرض الأساس من التصوير في هذه الحالة هو إثبات واقعة إجرامية، ولا يخشى الجاني من أي شيء أثناء قيامه بفعل و انتهك أعراف المجتمع وتعدى على جسد أو عرض المجني عليه لذا هل نحمي خصوصيته وهو منتهك لخصوصية وعرف المجتمع، كما أن إجراء التصوير يقوم بسبب وجود سبب منطقي وهو ما يحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث إن إجراءه يتم بطريقة معقولة ومن ثم تكون هناك موازنة بين حماية حرية الأشخاص وخصوصيتهم وبين ضمان ضبط الجرائم من قبل السلطة العامة وإثبات الأفعال الإجرامية.

٢- إن تصوير ضحايا الجريمة ونشرها يبدو في كثير من الأحيان مفيدا في الإثبات الجنائي إلا أنه يمس مشاعرهم الخاصة وهم في حالة الخوف والهلع[٢] وهو أساس جريمة الايذاء المبهج إلا أن هذا الأمر مردود عليك أيضا حيث إن التصوير في ذلك الوقت لم يكن

---

(١) د. هشام محمد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٨٦القاهره، صـ٢٧

(٢) د. حازم محمد حنفي: الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ط١،٢٠١٧، صـ١٤٠

بغرض إتمام الفعل الإجرامي الثاني لجريمة الإيذاء المبهج، بل لغرض حمايتهم والدفاع عنهم وإثبات حقوقهم التي قد تضيع إذا لم يتم تصويره.

وتأسيساً على ما تقدم؛ نري أنه يعفى الأشخاص الذين يقومون بتصوير جريمة الإيذاء المبهج بهدف تقديمها دليلا إلى القضاء لإثبات الخطأ الذي يتمثل في الاعتداء والتهديد وأعمال العنف التي تقع على المجني عليه. ومما لا شك فيه أنه يشترط في الفيديوهات أن يتم حفظها بأسلوب علمي وتقني مناسب وذلك للتأكد من عدم التلاعب فيها باستخدام برامج رقمية قد يؤثر على مصداقيتها وتغيير الحقيقة؛ ومن هذه البرامج: برنامج الفوتوشوب، وبرنامج قطع أجزاء من الصورة[١]، برنامج اصطناع الأحداث المصورة[٢]

ومن الجدير بالذكر أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية في هذه الحالة يكون على واقعة تسجيل جريمة الإيذاء المبهج فقط دون النشر أو بث الفيديو[٣] على صفحات الإنترنت حيث إن التسجيل والتصوير لغرض الإثبات لا يبيح أبدا جريمة بث الفيديو والتعرض للأفراد عن طريق الإنترنت[٤]، ومن هنا نؤكد أن الإعفاء بغرض الإثبات يقع

---

(١) هذا البرنامج يعمل على حذف أجزاء من الصورة لزيادة التأكيد على الأجزاء المتقطعة أو توسيع أو تصغير المسافة كما يمكن من خلاله حذف الأجزاء الزائدة غير المرغوبة فيها أو غير المرغوب في مشاهدتها من قبل الغير وقد يؤدي هذا التلاعب والحذف لبعض أجزاء الصورة أو الفيديو إلى إخفاء بعض الحقائق وعدم بيان عناصر الجريمة كاملة

(٢) يتم من خلال برنامج اصطناع الأحداث المصورة باصطناع أحداث مصورة ليس لها أي علاقة بالجريمة تقوم بإعادة إظهار الصورة الملتقطة وجميع الحقائق والتصورات في نفس الأزمنة ونفس المكان ودمجها بحيث تظهر كأنها تمثل أحداث أصلية وليست اصطناعية

(3) **JACOPIN, Sylvain**: La loi du 5 mars 2007, le droit pénal et l'Internet. *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, 2008, 6: p154

(٤) د. سمير الجمال: مرجع سابق، صـ١٢٤.

على الفعل الإجرامي الثاني لجريمة الإيذاء المبهج دون التعرض للفعل الأول أو الفعل الثالث ولا يبيح ارتكابهما.[١]

وتأكيدا على ما سبق ووفقًا للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي، يُسمح بتسجيل مشاهد العنف إذا كان الهدف من التسجيل هو تقديمه دليلا في المحكمة.[٢] حيث جاءت تنص على أنه: " لا تنطبق هذه المادة عندما يكون التسجيل أو البث ناتجًا عن الممارسة العادية لمهنة يكون غرضها إعلام الجمهور أو يتم تنفيذه ليكون بمنزلة دليل في المحكمة."[٣]

المطلب الثاني
تصوير اعتداءات جريمة الايذاء المبهج أثناء ممارسة العمل الصحفي

ينص القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ على أن تصوير وبث أعمال العنف من قبل أي شخص، باستثناء الصحفيين، يُعد جريمة جنائية، ومع ذلك يتيح هذا القانون تصوير المشاهد الإخبارية، حتى إذا تضمنت اعتداءً على الغير، بشرط أن يكون الغرض منها هو إعلام الجمهور[٤]. وبالإمعان في هذا النص نجد أنه يجب توافر شرطين حتى يباح عمل الصحافة:

الشرط الأول: صفة مرتكب واقعة التسجيل والنشر: إذ يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بالتسجيل والنشر صحفيًا محترفًا، سواء أكان ذلك ضمن الصحافة المكتوبة أم المرئية أم الإلكترونية.

---

(1) **Humbeeck, Bruno, Willy Lahaye, and Maxime Berger:** *Prévention du cyberharcèlement et des violences périscolaires: prévenir, agir, réagir*. De Boeck (Pédagogie et Formation), 2017.p16

(2) PHILOMÈNE, Mme NASR:" *Le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*.. PhD Thesis. Université NANCY 2011p 85

(3) Code penal : Section 6 : De l'enregistrement et de la diffusion d'images de violence ... (Article 222-33-3)" Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public ou est réalisé afin de servir de preuve en justice

(4) . Code penal : Section 6 : De l'enregistrement et de la diffusion d'images de violence ... (Article 222-33-3(

الشرط الثاني: الغاية من التسجيل: حيث يجب أن يكون الهدف من تصوير مشاهد الاعتداء هو إعلام الجمهور. فإذا قام الصحفي بالتسجيل لأغراض شخصية، فهنا ينتفي السبب القانوني للإباحة.

ويشترط المشرع الفرنسي على الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة الحصول على بطاقة صحفية تُمنح لهم **journaliste professionnel**[١] من اتحاد الصحفيين.

والواقع أن هذا الاستثناء يثير الجدل؛ لكونه يُميز بين الصحفيين المحترفين والأفراد غير الحاصلين على بطاقة صحفية. هذا التمييز يضع الصحفيين غير التقليديين، أو ما يُعرف بـ"صحافة المواطن"، في موقف ضعيف قانونًا، حتي وإن كان ذلك ليس هو الشرط الوحيد لكون الشخص صحفيا محترفا بل يجب أن يكون له أجر ثابت[٢] بغض النظر عن قيمة الأجر، أو طريقة دفعه[٣]، إلا أن افتراض الذنب بالنسبة للأفراد العاديين يُعد مقاربة قاصرة للواقع، مما يؤدي إلى مواقف قانونية معقدة ومربكة.

حيث يميز القانون بين الصحفيين المحترفين والمواطنين العاديين الذين يسهمون في تغطية الأحداث[٤]. كما أن الخط الفاصل بين الصحفي المحترف والصحفي العرضي (الموجود بكثرة على الإنترنت) غير واضح، مما يجعل تعريف الصحفي، كما ورد في المادة **L.7111-3** من قانون العمل الفرنسي، يبدو مصطنعًا وغير واقعي. إذ يعرف هذا القانون "الصحفي المحترف بأنه كل من تكون مهنته الرئيسة والمنتظمة والمدفوعة الأجر هي ممارسة مهنته في واحدة أو أكثر من المطبوعات اليومية أو الدورية أو في واحدة أو أكثر من الوكالات الصحفية والتي تستمد الجزء الأكبر من مواردها منها، ويعتبر المراسل، سواء كان يعمل على الأراضي الفرنسية أو في الخارج، صحفيا محترفا إذا كان يتقاضى راتبا ثابتا وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[٥]

---

(1) **Tribunal judiciaire de Paris - PS ctx protection soc3 - 8 janvier 2025 / n° 22/02253**

(2) **Cour de cassation - Chambre sociale17 octobre 2012 / n° 11-14.302**

(3) **Cour de cassation - Chambre sociale 13 avril 2023 / n° 21-16.911**

(٤) د.سمير الجمال: مرجع سابق،صـ ١٢٥

(5) ***Code du travail Art. L. 7111-3*** *Est journaliste professionnel toute personne qui a pour activité principale, régulière et rétribuée, l'exercice de sa profession*

وعلي الرغم من أن المشرع أعفى التسجيل أو النشر الناتج عن الممارسة المهنية للصحافة بهدف إعلام الجمهور من العقوبات، فإن اعتماد الشرعية الصارمة للصحفي المحترف كأساس لتسجيل مشاهد العنف يثير إشكالات عميقة، خاصة في عصر الإعلام الرقمي. ولذا، يبقى السؤال حول مدى جدوى استمرار هذا التمييز بين الصحفي التقليدي والأفراد العاديين، خصوصًا في سياق الحالات التي تسعى إلى كشف التجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

وأخيرا، فإن هذا التمييز بين الصحفي بالمعنى التقليدي للمصطلح وبين الفرد العادي، أو المراسل الناشئ، يتناقض مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١]. حيث إن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن حرية التعبير لأي شخص؛ ولا يتم التمييز حسب طبيعة الهدف المنشود، ولا حسب الدور الذي يلعبه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ممارسة هذه الحرية. [٢]ولذلك، فإن هذا الاستثناء الذي وضعه المشرع الفرنسي لصالح الصحفيين لا يؤدي إلا إلى وضع المشرع في دائرة الخلاف مع القضاة الأوروبيين.

---

dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources.

Le correspondant, qu'il travaille sur le territoire français ou à l'étranger, est un journaliste professionnel s'il perçoit des rémunérations fixes et remplit les conditions prévues au premier alinéa. — [Anc. art. L. 761-2, al. 1er et 2.]

Cour d'appel de Paris - Pôle 6 - Chambre 9 -9 octobre 2024 / n° 22/027

(1) **Cour européenne des droits de l'homme 18 janvier 2024 / n° 20725/20**

(٢) جاءت المادة ١٠ تنص علي:" لكل إنسان الحق في حرية التعبير .هذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي أو تبادل معلومات أو أفكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود"

الخاتمة

لقد ثبت لنا من خلال هذا البحث أن جريمة الإيذاء المبهج هي إحدى مظاهر العنف العشوائي الذي أفرزته الحياة المعاصرة. وأنها نشأت في البداية على هيئة ممارسات سطحية، كالإهانة، أو الصفع تحت ستار المزاح، لكنها سرعان ما تصاعدت لتأخذ منحى أكثر خطورة، متجاوزةً حدود الدعابة الي دائرة الاعتداءات الجسيمة. وقد كشف هذا التصعيد عن الطابع الإجرامي المتفاقم لهذه الظاهرة، التي لم تعد تقتصر على مجرد التسلية، بل تحولت إلى وسيلة للترويع وإلحاق الأذى النفسي والجسدي الجسيم بالمجني عليهم.

كما ثبت كذلك لنا أن أهم ما يميز هذه الجريمة عما سواها من الجرائم المشابهة لها هو عنصر المباغتة الذي غالباً ما يسعى الجاني إلى تحقيقه ليجعل الاعتداء يبدو مفاجئًا و"مسليًا" وفق رؤيته المشوهة، غير أن هذا الطابع التهكمي لا يغير من حقيقة العنف الكامن في الفعل، لقد تخطى الإيذاء المبهج حدود الإيذاء العابر، ليصبح سلوكًا إجراميًا ممنهجًا يتسبب في أضرار نفسية وجسدية بالغة، تاركًا آثارًا طويلة الأمد على الضحية، الأمر الذي يجعله يستدعي مواجهة قانونية حاسمة تتناسب مع خطورته المتزايدة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، نوردها فيما يلي، ثم نعقبها ببعض التوصيات:

أولا: أهم النتائج:

١. إن الإيذاء المبهج هو: "كل اعتداء يُرتكب بحق المجني عليه، سواء كان اعتداءً جسديًا أو جنسيًا، ويتم توثيقه عبر التسجيل أو التصوير، ثم نشره عبر الإنترنت، سواء من خلال منصات التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل النشر الإلكتروني الجماعي، وذلك بقصد النيل من الضحية نفسيًا، وإلحاق الأذى به، أو السخرية منه، وتحويل معاناته إلى مادة ترفيهية تتداولها الأوساط الرقمية على نحو ينتهك كرامته وحقوقه الأساسية."

٢. إن مصطلح "الصفح السعيد" (Happy Slapping) مشتق من عبارة " Slap Happy"، التي تعني الفرح والنشوة والسعادة.

٣. تتسم الاعتداءات التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج بالمباغتة، حيث تأتي في صورة أفعال غير مألوفة وغير متوقعة، مما يضفي عليها طابع العنف المفاجئ. وعلى الرغم من أن الاسم قد يوحي بالمرح أو المزاح، فإن هذه الأفعال لا تحمل في طياتها أي متعة حقيقية، خاصة بالنسبة للمجني عليه.

٤. في ظل الانتشار الواسع لكاميرات الفيديو والهواتف النقالة المزودة بعدسات فائقة الدقة، باتت جريمة الإيذاء المبهج أكثر شيوعًا.

٥. لا تقتصر خطورة جريمة الايذاء المبهج على فعل الاعتداء ذاته، بل تتجلى بصورة أكبر في توثيقه عبر التصوير، ثم نشره على نطاق واسع عبر الإنترنت.

٦. يتسم هذا النمط من الجرائم بانتشار واسع للمحتوى المصوّر عبر الإنترنت، الأمر الذي يُعمّق الأثر النفسي والمعنوي على المجني عليه، ويحوّل الاعتداء إلى صورة مستدامة من الإهانة والوصم الاجتماعي؛ إذ إن التقنية الرقمية تخلّد الأحداث ولا تعرف النسيان، مما يضاعف من الأثر السلبي لهذه الجريمة على الضحية.

٧. إن النشأة الأولي لمصطلح "الإيذاء المبهج" كانت في بريطانيا ، ويُعتقد أن هذا المصطلح صاغه الشباب هناك.

٨. يعود أصل جريمة "الإيذاء المبهج" إلى مصطلح "الالتقاط السعيد"، الذي كان يُستخدم في أربعينيات القرن العشرين للإشارة إلى الصور التي كانت العائلات تلتقطها أثناء إجازاتها.

٩. يتشابه مفهوم جريمة الإيذاء المبهج مع العديد من الجرائم الأخرى، مثل جريمة البلطجة، وجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وجريمة التنمر الإلكتروني، وجريمة الإيذاء التقليدي، وإن كان يختلف عنها في بعض الجوانب.

١٠. إن قواعد المساهمة الجنائية التبعية – التقليدية – قد تستوعب بعض صور تصوير الإيذاء ونشره، إلا أن هذا التكييف القانوني قد لا يكون كافيًا لمعالجة جميع الحالات، نظرًا لتعقد هذه الجريمة وتشابك عناصرها بين الفعل المادي والتوثيق الرقمي.

١١. يمكن إدراج فعل التصوير تحت تكييف قانوني قائم بالفعل وهو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن هذا التفسير قد لا يكون قابلاً للتطبيق في العديد من الحالات.

١٢. أخضع المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٢-٣٣-٣ جريمة الإيذاء المبهج للعقاب وأدرج بجانب فعل الاعتداء فعلين مستقلين ومتعاقبين، هما: تسجيل مشاهد الاعتداء ونشرها لاحقًا.

١٣. أن جريمة الإيذاء المبهج هي جريمة عمدية في القانون الفرنسي.

ثانيا: أهم التوصيات:

- **في ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، يمكن بلورة أبرز التوصيات على النحو التالي:**

١. أصبحت الحاجة ملحّة لأن يتدخل المشرع المصري بنصٍ تشريعيٍ صريحٍ يُجرّم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، على غرار ما تضمنته التشريعات الفرنسية، والعُمانية، والجزائرية.

٢. أهمية تفعيل دور الرقابة القانونية بما يضمن الرقابة الفعّالة على البرامج الإعلامية، ولا سيما برامج المقالب والمسلسلات المعروضة، باعتبارها من أبرز العوامل المسهمة في تفشي ظاهرة الإيذاء المبهج.

٣. أهمية أن يسعى المشرع المصري إلى إدراج نصوص قانونية محددة ضمن قانون العقوبات تجرم الإيذاء المبهج، وذلك تأسيًا بالمشرع الفرنسي الذي وضع نصوصًا قانونية تتناول هذا النوع من الاعتداءات بشكل دقيق وفعال.

٤. جدوي عقد ندوات وبرامج تلفزيونية تستهدف تعزيز الثقافة التوعوية بشأن دور الأسرة المحوري في مراقبة استخدام الهواتف المحمولة من قبل الأطفال والمراهقين، علي أن تركز هذه الفعاليات على الوعي الاجتماعي والتربية القانونية، لتمكين الأسر من فهم تأثيرات التكنولوجيا على أبنائهم، وتوجيههم نحو أساليب الرقابة الفعالة التي تضمن لهم الحماية والأمان.

٥. تطوير دور مباحث الإنترنت يعد خطوة حيوية في التصدي للتحديات القانونية الحديثة التي تطرأ في هذا العالم. ويتطلب هذا تطويرًا مستمرًا في آليات عملها بما يشمل دوريات رقابية مكثفة لمتابعة الأنشطة غير المشروعة عبر الشبكة العنكبوتية، بما في ذلك الإيذاء المبهج وغيره من الأفعال الإجرامية التي تستغل الفضاء الرقمي للإضرار بالأفراد.

٦. أهمية إعادة النظر في آليات الرقابة الرقمية، ليس فقط عبر تقييد المحتوى الرقمي غير الملائم، ولكن أيضًا من خلال ترشيد استخدام الأجهزة الذكية وتقليل الاعتماد المفرط عليها، وذلك لحماية الفئات الناشئة مثل الأطفال والشباب من الانخراط في ممارسات سلبية، أو أن يقعوا ضحايا لجرائم الفضاء الإلكتروني.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا: أهم المراجع القانونية العربية:

❖ ا) الكتـــــب العلمية:

١- **أبو الوليد محمد بن رشد**: البيان والتحصيل والشرح والتعليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢،ج١٦

٢-**د.أحمد شوقي أبو خطوة**: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر

٣-**د. أحمد شوقي أبو خطوة**: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر

٤-**د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية،٢٠١٦.

٥-**د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ط٦

٦-**د. حازم محمد حنفي**: الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ط١،٢٠١٧.

٧-**د. حسام الأهواني**: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٨-**د. حسام محمد السيد**: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، دار الفتح، ٢٠٢٥

٩- **د. حسنين إبراهيم عبيد**: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١٠-**د. رامي القاضي**: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

١١-د. **سامح السيد جاد**: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،بدون دار نشر،١٩٧٨.

١٢-د. **سامح السيد جاد**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، بدون دار نشر،٢٠٠٥.

١٣-د. **سامي جميل الفياض** : رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ،دار الكتب العلمية، دون سنة نشر.

١٤- **شمس الدين محمد أبو العباس الرملي**: تحفة المحتاج الي شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت،ج٧

١٥-**الشيخ محمد أبو زهرة**: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر

١٦-د. **طارق سرور**: جرائم النشر والاعلام، الكتاب الأول الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

١٧-د. **طارق عفيفي صادق أحمد**: الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥

١٨-د. **عاصم أحمد محمد**: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ط٢ بدون دار نشر ١٩٨٨

١٩-د. **عبد العال الديربي و ا. محمد صادق** : الجرائم الالكترونية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢، ط١.

٢٠-ا. **عبد القادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، ،٢٠٠٠.

٢١-**علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية،ط٢،ج٧،

٢٢-د. **فوزية عبد الستار**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٢٣-د. **محمد أبو العلا عقيدة**: المجني عليه ودورة في الظاهرة الاجرامية ،دراسة في علم المجني عليه، ط١،دار الفكر العربي ١٩٨٨ .

٢٤-د. **محمد سامي الشوا**: جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

٢٥- د. **محمد صبري**: الجرائم الإلكترونية والدارك ويب، دراسة قانونية، دار النهضة العربية،٢٠٢٠ .

٢٦-د. **محمد غالب بركات**: سيكولوجية البلطجة رؤية علاجية، نيوبوك للنشر والتوزيع، ٢٠١٧ .

٢٧- د. **محمود أحمد طه**: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون،٢٠١٣ .

٢٨- د. **محمود أحمد طه**: حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجنائية،بدون دار نشر،٢٠٢٢

٢٩- د.**محمود أحمد طه**: الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الجزء الثاني ، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠١٤ .

٣٠-د. **محمود زكي زيدان**: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي، دار الفكر والقانون،٢٠٢٤ .

٣١-د. **محمود محمد جابر**:الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .

٣٢-د. **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٢ .

٣٣-د. **محمود نجيب حسني**: الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧

٣٤-د. **محمود نجيب حسني**: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٢

٣٥-د. **محمود نجيب حسني**: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

٣٦-د. **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر .

٣٧-د. **مدحت محمد عبد العزيز**: المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩

٣٨-د. **ممدوح خليل البحر**: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية ١٩٨٣،

٣٩-د.**هشام محمد رستم**: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٨٦

٤٠-د. **هيثم عبد الرحمن البلقي**: الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠

❖ **ب) المقالات والدوريات العلمية**:

١-د. **أحمد سيد أحمد السيد**: استخدام الصورة في الإثبات الجنائي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، ع ٤، المجلد٢٠٢١،٩،

٢-د. **احمد محمد العمر**: الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، سلطنة عمان، ع٣، ٢٠٢٠.

٣-د. **حزام فتيحة**: احكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال -دراسة مقارنة، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٥ ع ٢ سنه ٢٠٢١

٤-د. **حسام أحمد كيلاني**: الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون،ع ٤٧، أكتوبر ٢٠٢٤

٥-د. **حيداس محمد عالي**: جريمة الايذاء المبهج-دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع٤٨، نوفمبر ٢٠٢٢.

٦-د. **خالد موسي توني**: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، طنطا، ع ٣١، ج١، يناير ٢٠١٦

٧- د. **سمير الجمال**: المسئولية المدنية عن الايذاء المبهج، مجلة البحوث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٦٨، ابريل ٢٠١٩.

٨- د. **شريف يوسف خاطر**: الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع٥٠، مجلد ١، ٢٠١١

٩- د. **صابرين يوسف عبد الله الحياني**: المواجهة التشريعية لجريمة الايذاء المبهج، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي ع ٨ ديسمبر ٢٠٢٢.

١٠- د. **عبد القادر الحسيني إبراهيم**: جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون -أسيوط، ع٣٤، يناير ٢٠٢٢،ج٢

١١- د. **علي سليمان صالح** ، **محمد محمود الطوالية**: المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،فلسطين، مجلد ٢٦، ع١، ٢٠١٨

١٢- د. **علي عبد القادر القهوجي**: تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،ع ١٠

١٣- د. **علي محمود إبراهيم محمود**: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية،دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط، ع ٣٢،يوليو ٢٠٢٠،ج٢.

١٤- د. **فتيحة محمد قوراري** : المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، الامارات ، ع٤٢،ابريل ٢٠١٠ .

١٥- د. **ليليان نادر فرج**: الحماية القانونية للحق في الصورة، مجلة الشريعة والقانون القاهرة، ع ٤٤، نوفمبر ٢٠٢٤.

١٦- د. **محمد عبد الظاهر موسي**: القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد٣٦، ع٢، يوليو ٢٠٢٤، صـ٢٣٦

١٧- د. **محمود سلامة الشريف**: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المجلد٢، ع١، يوليو

١٨- د. **مها رمضان بطيخ**: الاعتداء علي الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ع٧، المجلد ١٣، أغسطس ٢٠٢٢

١٩- د. **نبيل عبد الفتاح قوطه**: الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعه السادات، المجلد٩، ع، يونيو ٢٠٢٣

٢٠- د. **هدير محمود الشرقاوي و د. سمير الجمال**: الدارك ويب وعلاقته بالإيذاء المبهج عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع٣، ج٣، ٢٠٢٤.

٢١- د. **وفاء محمد صقر**: جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٣٦، ع٢، يوليو ٢٠٢٤

٢٢- د. **ياسر اللمعي**: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين، ع٩٥، يوليو ٢٠٢١.

❖ ج) **الرسائل العلمية**:

١- د. **التوجي محمد**: الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر، ٢٠١٨،صـ٣٠ ،

٢- د. **رفعت محمد إبراهيم الشاذلي**: النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨

٣- أ. **سرباز نظام عثمان**: الجريمة الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الهواتف النقالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤

٤- د. **الشوادفي عبد البديع احمد عبد المجيد**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره على مسئولية الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩.

٥- د. **صالح سريع على باسردة**: رضا المجني عليه وأثر الموضوعي والإجرائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠١٣

٦- د. **محمد سيد مصطفي الجمال**: الدليل العلمي وحجيته الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣.

٧- **د. محمد صالح جاد المولي خليفة**: الدليل الرقمي وحجيته في اثبات جرائم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه طنطا، ٢٠١٨.

ثانيا: المراجع القانونية باللغة الأجنبية:

❖ **Legal references in English:**

1. **Anastasia Metsiou et al:** "An exploratory study on ethics on the internet." *Journal of System and Management Sciences* 13.4 (2023): 624-639.

2. **Bjorn Moller:** The Concept Of Security: The Pros And Cons Of Expansion And Contraction, Paper for joint sessions of the Peace Theories Commission and the Security and Disarmament Commission at the 18th General Conference of the International Peace Research Association (IPRA), Finland, 5-9 August 2000..

3. **Brough R, Sills J:** Multimedia bullying using a website. Arch Dis Child. 2006 Feb;91(2):202. 2006 Feb;91(2):202 https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2082701/

4. **Bruce L. Mann:** Social Networking Websites, Concatenation of Impersonation, Denigration, Sexual Aggressive Solicitation, CyberBullying or Happy Slapping Videos, International Journal of Law and Information, Oxford, United Kingdom, 2008, vol. 17, no 3

5. **Chan, S., Khader, M., Ang, J., Tan, E., Khoo, K., & Chin, J.:** Understanding 'happy slapping'. International Journal of Police Science & Management, Vol. 14, No. 1, (2012).

6. **Corinne David-Ferdon and Marci Feldman Hertz:** "Electronic media, violence, and adolescents: An emerging public health problem." *Journal of Adolescent Health* 41.6 (2007):

7. **Dean Cocking, and Jeroen Van den Hoven:**. Evil online. Vol. 15. John Wiley & Sons, 2018.

8. **Derek S. Reveron and John E. Savage**: Cybersecurity Convergence: Digital Human and National Security, Foreign Policy Research Institute, 2020

9. **Duncanin, H**: ''Teen arrested after 'happy slap' attack filmed on phone'', Independent 2005, available at: www.independent.ie/world-news/europe/teen-arrested-after-happy-slap-attack-filmed-on-phone-

10. **Geoff Weiss, Tubefilter**: "The good, the bad and the fake: the rise of YouTube's Prank video genre," 13 April 2016.

11. **Kowalski, Robin M., and Susan P. Limber**. "Electronic bullying among middle school students." *Journal of adolescent health* 41.6 (2007.

12. **Li, Qing, Donna Cross, and Peter K. Smith, eds**. *Cyberbullying in the global playground: Research from international perspectives*. John Wiley & Sons, 2012.

13. **Marek Palasinski**: "Implications of urban adolescent discourses of (un) happy slapping." *Safer Communities* 11.3 -2012.

14. **Marek Palasinski**:. "Turning assault into a "harmless prank—teenage perspectives on happy slapping." Journal of interpersonal violence 28.9 -2013

15. **Marilyn A Campbell**: "Happy?? Slapping??." *Connections* 23.4 (2006).

16. **McGuire, Michael**: Hypercrime: The new geometry of harm. Routledge-Cavendish, 2007.

17. **McQuade III, Samuel C., James P. Colt, and Nancy Meyer**: Cyber bullying: Protecting kids and adults from online bullies. Bloomsbury Publishing USA, 2009.

18. **Michael Shaw**: Bullies film fights by phone 21 st January 2005 https://www.tes.com/magazine/archive/bullies-film-fights-phone

19. **Mohamed Lahby, Al-Sakib Khan Pathan Yassine Maleh:** Combatting Cyberbullying in Digital Media with Artificial Intelligence – Chapman and Hall/CRC– 2023–

20. **Murphy, V:** Happy-slapping' pair jailed for street attack on granddad'', Daily Mirror 2010,

21. **Nick Hunter:** Cyber bullying. – (Hot topics(–Raintree 2012

22. **Sean West** : Unruly: Fighting Back when Politics, AI, and Law Upend the Rules of Business– WILEY–2025

23. **Tomczyk, Łukasz, and Kamil Kopecký:** "Children and youth safety on the Internet: Experiences from Czech Republic and Poland." *Telematics and Informatics* 33.3 (2016):.

24. **Twyman, Kimberly, et al.:** "Comparing children and adolescents engaged in cyberbullying to matched peers." *Cyberpsychology, behavior, and social networking* 13.2 – 2010.

❖ **Références juridiques en français المراجع القانونية باللغة الفرنسية:**

1. **Blecher, Ludovic:** Christian Papilloud, sociologue, a étudié le «happy slapping», phénomène qui consiste à filmer une aggression mise en scène, comme lundi à Porcheville. In: https://www.liberation.fr/societe/2006/04/28/les-images-des-soldats-a-abou-ghraib-ont-fait-des-emules_37662/

2. **Coralie AMBROISE-CASTÉROT:** *Droit pénal spécial et droit pénal des affaires*. Gualino, 2019.

3. **Humbeeck, Bruno, Willy Lahaye, and Maxime Berger:** *Prévention du cyberharcèlement et des violences périscolaires: prévenir, agir, réagir*. De Boeck (Pédagogie et Formation), 2017

4. **JACOPIN, Sylvain**: La loi du 5 mars 2007, le droit pénal et l'Internet. *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, 2008, 6

5. **Jean Pradel**: Droit pénal comparé, , 2016, dalloz-4 éd

6. **Jonas SIBER**:. *L'image et le procès pénal*. PhD Thesis. Université de Lorraine.٢٠١٧

7. PHILOMÈNE, Mme NASR:" *Le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*.. PhD Thesis. Université NANCY 2011

8. **Pierre ROUSSEAU**: Incrimination de la diffusion d'une agression filmée: ratio legis et paradoxe. *Dalloz Actualité*, 2021.

https://www.dalloz-actualite.fr/node/incrimination-de-diffusion-d-une-agression-filmee-iratio-legisi-et-paradoxe

9. **Pierre-Jérôme Delage**: « Happy slappers and bad lawyers ». *Recueil Dalloz*, 2007, 19.

10. **Qing Li, Donna Cross, and Peter K. Smith**: Cyberbullying in the Global Playground Research from International Perspectives- John Wiley & Sons -2012

11. Qu'est-ce que la non-assistance à personne en danger? Vérifié le 28 mars 2023 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34551

12. **Robin M. Kowalski ,Susan P. Limber and Patricia W. Agatston**: Cyber Bullying Bullying in the Digital Age, John Wiley & Sons. 2008

13. **Rola Tarhini**: *Le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*. Diss. Université Nancy 2, 2011.

14. **Smokowski, Paul R., and C. B. Evans:** *Bullying and victimization across the lifespan*. Springer International Publishing, 2019

15. **Steven P. Lab , William G. Doerner:** Victimology- Taylor & Francis-2024

16. **Thomas Livenais:** Image et droit penal- Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires- Année universitaire 2009

17. **WANG, Chenchen:** *Encadrement de la liberté de la preuve dans la procédure pénale: étude comparée France-Chine*. PhD Thesis. Université de Bordeaux.٢٠١٩.

18. **Xavier pin:** Droit penal general -10 edition -2019- Dalloz

References:

alkutub aleilmia:

• 'abu alwalid muhamad bin rushd: albayan waltahsil walsharh waltaelili, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2,ju16

• da.'ahmad shawqi 'abu khutwat: sharah alaihkam aleamat liqanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikh nashr

• d. 'ahmad shawqi 'abu khutwat: sharh qanun aleuqubati, alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikh nashr

• da. 'ahmad fathi surur: alwasit fi qanun aleuqubat alqism alkhasa, alkutaab althaani, dar alnahdat alearabiati,2016.

• da. 'ahmad fathi srur: alwasit fi qanun aleuqubat alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, 2015, ta6

• d. hazim muhamad hanafayi: aldalil alalkitruniu wadawruh fi almajal aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, ta1,2017.

• du. husam al'ahwani: alhaqu fi ahtiram alhayat alkhasati, alhaqi fi alkhususiati, dar alnahdat alearabiati, 1978.

• du. husam muhamad alsayidi: jarimat althaar al'iibahii fi qanun aleuqubat almuqarani, dar alfath, 2025

• d. hasanin 'iibrahim eubaydi: alwajiz fi qanun aleuqubati, alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati, 2000

• d. rami alqadi: almuajahat altashrieiat lizahirat albaltajat fi alqanun almisrii- dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 2012

• du. samih alsayid jad: aleafw ean aleuqubat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadeii ,bdun dar nashri,1978.

• du. samih alsayid jad: sharh qanun aleuqubat alqism alkhasu ,jarayim alaietida' eali al'ashkhas wal'amwali, bidun dar nashri,2005.

• da. sami jamil alfayaad : rafae almaswuwliat aljinayiyat fi 'asbab al'iibahat ,dar alkutub aleilmiati, dun sanat nashara.

• shams aldiyn muhamad 'abu aleabaas alramli: tuhfat almuhtaj aliu sharh alminhaj , dar alfikr , bayrut,j7

• alshaykh muhamad 'abu zahrata: aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearabii, bayrut, bidun tarikh nashr

• da. tariq srur: jarayim alnashr walaelami, alkitaab al'awal aliahkam almawdueiatu, dar alnahdat alearabiati, 2004

• da. tariq eafifi sadiq 'ahmadu: aljarayim al'iiliktiruniat jarayim alhatif almahmuli, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, 2015

• da. easim 'ahmad muhamad: alnazariat aleamat lilhaqi fi salamat aljism , tu2 bidun dar nashr 1988
• d. eabd aleal aldiyrbi w a. muhamad sadiq : aljarayim alalkitruniat , almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniat , 2012, ta1.
• a. eabd alqadir eawdatu: altashrie aljinayiyu al'iislamiu muqaranatan bialqanun alwadei, t 14, muasasat alrisalati, ,2000.
• eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alhanafii : badayie alsanayie fi tartib alsharayie , dar alkutub aleilmiati,t2,ju7,
• du. fawziat eabd alsatar: sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, 1987.
• d. muhamad 'abu aleula eaqidata: almajni ealayh wadawrat fi alzaahirat alajramiat ,dirasat fi eilm almajnii ealayhi, ta1,dar alfikr alearabii 1988.
• d. muhamad sami alshawaa: jarayim albaltajati, dar alnahdat alearabiati, 2002.
• d. muhamad sabri: aljarayim al'iiliktiruniat waldaarik wiib, dirasat qanuniatun, dar alnahdat alearabiati,2020.
• d. muhamad ghalib barkat: saykulujiat albaltajat ruyat eilajiata, nyubuk lilnashr waltawziei, 2017.
• da. mahmud 'ahmad tah: almuajahat altashrieiat lijarayim alkumbiutir wal'iintirnit dirasat muqaranati, dar alfikr walqanuni,2013.
• d. mahmud 'ahmad tah: huquq alansan fi qanun al'iijra'at aljinayiyati,bidun dar nashri,2022
• da.mahmud 'ahmad tah: almawsueat alfiqhiat walqadayiyat sharh qanun aleuqubat ,alqism aleami, aljuz' althaani , dar alkutub alqanuniat ,msir,2014.
• d. mahmud zaki zaydan: alhimayat aljinayiyat almawdueiat lilhaqi fi alnisyan alraqmii, dar alfikr walqanuni,2024 .
• da. mahmud muhamad jabir:aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alhawatif alnaqaalat , almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandariat , 2017.
• d. mahmud najib hasni: sharh qanun aleuqubat , alqism aleami, alnazariat aleamat liljarimati, dar alnahdat alearabiat ,alqahirat ,1982.
• d. mahmud najib hasni: alfiqh aljinayiyu al'iislamiu, dar alnahdat alearabiati,alqahirati, 2007

• d. mahmud najib hasni: almusahamat aljinayiyat fi altashrieat alearabiati, dar alnahdat alearabiati, ta2, 1992
• d. mahmud najib hasni: jarayim aliamtinae walmasyuwliat aljinayiyat ean aliaimtinaei, dar alnahdat alearabiati, 1986
• d. mahmud najib hasni: sharh qanun aleuqubat alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikh nushr .
• d. midahat muhamad eabd aleazizi: almasyuwliat aljinayiyat liliashtirak bialmusaeadat dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 2019
• da. mamduh khalil albahra: himayat alhayat alkhasat fi alqanun aljanayiy,dar alnahdat alearabiat ,1983
• da.hisham muhamad rustum: alhimayat aljinayiyat lihaqi al'iinsan fi suratihi, maktabat alalat alhadithati, 1986
• d. haytham eabd alrahman albalqi: aljarayim alalkutruniat alwaqieat eali aleard bayn alsharieat walqanunu, dar aleulum lilnashr waltawzie, alqahirata, 2010

almaqalat waldawriaat aleilmia:

• d. 'ahmad sayid 'ahmad alsayidu: aistikhdam alsuwrat fi al'iithbat aljanayiy, almajalat alqanuniatu, kuliyat alhuquq jamieat alkhartum, e 4, almujaladi9,2021,
• d. aihmad muhamad aleumra: aldalil alraqamiu wahujyatuh fi alathibat aljazayiyi, majalat aldirasat alfiqhiat walqanuniati, saltanat eaman, ea3, 2020.
• da. hizam fatihati: ahkam jarimat al'iidha' almubhaj biwasitat alhatif alnaqaal -dirasat muqaranati,majalat alsiyasat alealamiati, almujalad 5 e 2 sinih 2021
• d. husam 'ahmad kilani: aldalil alraqamiu wamueawiqat 'iithbat aljarimat al'iiliktruniati, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat,kaliyat alsharieat walqanuni,e 47, 'uktubar 2024
• d. hidas muhamad eali: jarimat alayadha' almubhiji-dirasat muqaranati, majalat albahith lildirasat wal'abhath alqanuniat walqadayiyati, ea48, nufimbir 2022.
• d. khalid musi tuni: almuajahat aljinayiyat lizahirat altasalut alalkitrunii fi altashrieat aljinayiyat almuqaranati, majalat alsharieat walqanuni, tanta, e 31, ja1, yanayir 2016
• du. samir aljamal: almasyuwliat almadaniat ean alaydha' almubhij, majalat albuhuth alqanuniat walqadayiyati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurati, ea68, abril 2019.

• d. sharif yusif khatiru: alhimayat aldusturiat lilkaramat al'iinsaniati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquq jamieat almansurati, ea50, mujalad 1, 2011
• da. sabrin yusif eabd allah alhayani: almuajahat altashrieiat lijarimat alayadha' almubhij, almajalat alduwaliat lilaijtihad alqadayiyi e 8 disambir 2022.
• d. eabd alqadir alhusayni 'iibrahim: jarimat aimtinae altabib ean almusaeadat fi alqanun aljinayiyi walsharieat al'iislamiati, majalat kuliyat alsharieat walqanun -asyuti, ea34, yanayir 2022,j2
• da. eali sulayman salih , muhamad mahmud altawalit: almaswuwliat aljinayiyat ean nashr suar alaietida' , majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuniat ,filastin, mujalad 26, ea1, 2018
• da. eali eabd alqadir alqahwaji: tajrim taswir al'iidha' wanashruhu, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati,e 10
• da. eali mahmud 'iibrahim mahmud: al'adilat alraqamiat wahujyatuha fi 'iithbat aljarayim al'iiliktruniati,dirasat fiqhiat muqaranati,majalat kuliyat alsharieat walqanun 'asyuta, e 32,yulyu 2020,ju2.
• da. fatihat muhamad qwrari : almasyuwliat aljinayiyat alnaashiat ean al'iidha' almubhija, majalat alsharieat walqanuni, alamarat , ea42,abril 2010 .
• d. lilyan nadir faraj: alhimayat alqanuniat lilhaqi fi alsuwrati, majalat alsharieat walqanun alqahirati, e 44, nufimbir 2024.
• d. muhamad eabd alzaahir musi: alqimat althubutiat lildalil alraqmii wadawabit aiqtinae alqadi aljinayiy, majalat albuhuth alaiqtisadiat walqanuniati, kuliyat alhuquq jamieat bani suif, almujaladi36, ea2, yuliu 2024, sa236
• d. mahmud salamat alsharifi: jarimat alaintiqam al'iibahii eabr taqniat altazyif aleamiqi, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat almujalada2, ea1, yuliu
• da. maha ramadan bitikh: alaietida' eali alhaq fi alsuwrat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii, almajalat alqanuniata, kuliyat alhuquq jamieat alqahirat fare alkhartum, ea7, almujalad 13, 'aghustus 2022
• d. nabil eabd alfataah qutahu: alhaqu fi alkaramat fi manzur alqanun alduwalii aleama, majalat aldirasat alqanuniat

walaiqtisadiati, kuliyat alhuquq jamieuh alsaadati, almujalada9, ei, yuniu 2023
• d. hadir mahmud alsharqawi w du. samir aljamali: aldaarik wib waealaqatuh bial'iidha' almubhij eabr al'iintirnta, dirasat muqaranati, majalat banha lileulum al'iinsaniati, ea3, ja3, 2024.
• da. wafa' muhamad saqra: jarimat aliaibtizaz alalkitrunii, dirasat muqaranati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat almujalad 36, ea2, yuliu 2024
• d. yasir allamaei: almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur alalkitrunii fi daw' alsiyasat altashrieiat alhadithati, majalat ruh alqawanini, ea95, yuliu 2021.

alrasayil aleilmia:

• d. altawajiy muhamad: alhimayat aljinayiyat min aljarayim almurtakibat biwasitat alhatif alnaqal, risalat dukturah fi alhuquq , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'ahmad dirayat 'adrar ,aljazayar, 2018,sa30 ,
• d. rafaeat muhamad 'iibrahim alshaadhili: alnazariat aleamat lilaimtinae fi alqanun aljinayiyi walsharieat al'iislamiati, dirasat muqaranati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, 1998
• 'a. sarbaz nizam euthman: aljarimat aljinayiyat alnaashiat ean 'iisa'at aistikhdam alhawatif alnaqaalati, risalat majistir, kuliyat alhuquq jamieat almansurat, 2014
• du. alshawadifi eabd albadie aihmad eabd almajid: dawr almajnii ealayh fi alzaahirat al'iijramiat wa'atharuh ealaa masyuwliat aljani, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alzaqaziq, 2009.
• da. salih sarie ealaa baisridat: rida almajniu ealayh wa'athar almawduei wal'iijrayiy, risalat dukturah kuliyat alhuquq jamieat tanta 2013
• d. muhamad sayid mustafi aljamali: aldalil aleilmiu wahujyatuh aljinayiyatu, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, 2013.
• d. muhamad salih jad almuali khalifat: aldalil alraqami wahujyatuh fi athbat jarayim almaelumati, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieuh tanta, 2018.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٦١

إشكالية البحث: ٤٦٣

صعوبات البحث: ٤٦٣

أهمية البحث: ٤٦٤

منهج البحث: ٤٦٤

خطـــــة البحـــــث: ٤٦٥

الفصل الاول ماهية جريمة الإيذاء المُبَهِج ٤٦٦

المبحث الاول مفهوم الإيذاء المُبَهِج ٤٦٧

المطلب الأول تعريف جريمة الإيذاء المُبَهِج ٤٦٧

المطلب الثاني نشأة جريمة الإيذاء المبهج ٤٧٦

المبحث الثاني العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وغيره من الجرائم الأخرى ٤٨١

المطلب الاول العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة البلطجة ٤٨١

المطلب الثاني العلاقة بين جريمة الايذاء المبهج والتنمر الالكتروني ٤٨٣

المطلب الثالث العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة الإيذاء التقليدي ٤٨٧

المطلب الرابع العلاقة بين جريمة الإيذاء المبهج وجريمة الانتقام الإباحي ٤٨٨

الفصل الثاني مدي كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة جريمة الإيذاء المبهج ٤٨٩

المبحث الأول تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار قواعد المساهمة الجنائية ٤٩١

المبحث الثاني تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جريمة الامتناع عن المساعدة. ٤٩٦

المبحث الثالث تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار جرائم السب والقذف. ٥٠٤

المبحث الرابع تكييف أفعال جريمة الإيذاء المبهج في إطار التعدي علي الحق في الصورة. ٥٠٨

الفصل الثالث جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الفرنسي ٥١٢

المبحث الأول تجريم أفعال جريمة الإيذاء المبهج ٥١٣

المطلب الأول تجريم فعل التسجيل ٥١٥

المطلب الثاني النشر (LA DIFFUSION) ٥١٨

المبحث الثاني أسباب إباحة أفعال جريمة الإيذاء المبهج ٥٢١

المطلب الأول تصوير فعل اعتداء الإيذاء المبهج بهدف الإثبات ٥٢٢

المطلب الثاني تصوير اعتداءات جريمة الايذاء المبهج أثناء ممارسة العمل الصحفي ٥٢٦

الخاتمة ٥٢٩
أولا: أهم النتائج: ٥٢٩
ثانيا: أهم التوصيات: ٥٣١
قائمة المراجع ٥٣٣
REFERENCES: ٥٤٤
فهـــرس الموضوعـــات ٥٤٩